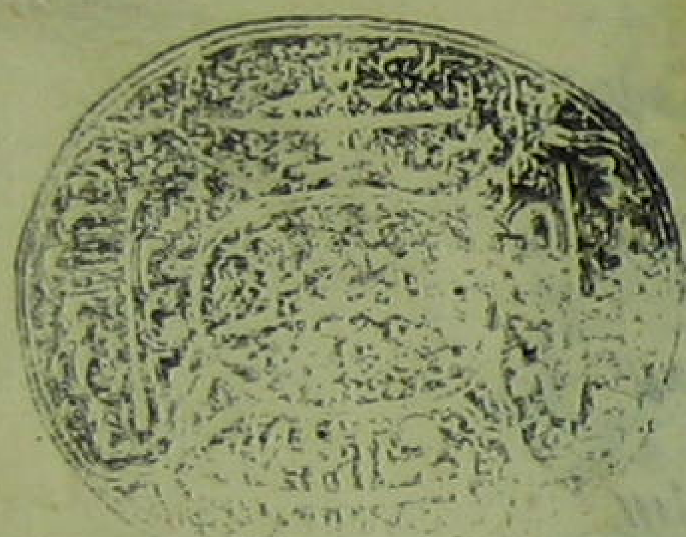


سيد على الفقيه عضد    مفتاح الكلام

لله سبحانه دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغاء دار السعادة
خزينه وقفيه سنة ثمان
وخمسين ومائة
واقف





هذه النسخة الجميلة من وقف مولانا حضرت آغاء دار السعاده الحاج بشير
وقفه للحجر المريد من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه العلي محمد امين
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى
للجرجاني سيد شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اه اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار
واقتداء بطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق ما استغرقه من ضروب الانعام التي من
جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم شأنه المنبه للمتعلمين على انتهاج مناهج
سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم
لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال
ونعته بما يشعر عليها من الافعال نظرا الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية
الاجلال ومساق الكلام مساق ما نشيقا واولاه لعطفه انتقا فاشار اولا بقوله الذي ابدا الانام
الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل سائر الاصناف والانعام وثانيا بقوله
وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتنوعة على وجوههم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة
اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله ولقد كرمنا بني ادم وعمهم وثالثا بما اقتبس من معنى
قوله والله يدعو الى دار السلام الى ما يتنوع على الكرامة الدنيوية ويتوصل به الى السعادة
الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بالانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم
المخصوصة فالاول ناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذ من قوله
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القران الاربع نظرا الى المعنى لفظا ومعنى وما قيل
من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان افضل الجمع وحذف المفعول في الاتيين يفيدان
تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب كالاحرار والنساء
كالرجال ان اريد بقوله مفردا بالانعام ما خص به المجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام
براعة الاستهلال فلا يخرج عن شائبة التكلف واما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب
بعقله الى التسمير

باختيارهم



خص صح

باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام
هو هذا الدين المنسوب الى محمد عم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية
العقايد بيانا
ولما كانت هذه النعم مستمرة الى ابد الابدين وورد التحميد بجملته الاسمية والعلقة اه كان ابلغ عنه
شانه علينا ابلغ ما يتصور اعطاؤنا كذلك الانبياء هم هداية لنا الى سواء الطريق منها لا يمكن استيفاؤها
فرتبه وقرن بتحميده الصلاة والسلام تحميده سبحانه امتثالا للامر وقضاء لبعض حقه واورد
من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب
والمفاخر فقوله على السيد الاوائل والاواخر في الفضل والكمال وصفه بالجبية وقوله المبعوث من اشرف
الارومات واكرم القبائل يدل باشتماله وشرف نعته لنسبه وقوله بباهر المعجزات وواضح الدلائل اشارة
الى وساطة الحجج الدالة على نبوته وانفتاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة تعجز الناس
اتيانهم
عن مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز لكن كل ما هو باهر في الاعجاز اظهر في الدلالة
فلذلك اتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على انه متفرع على النبوة وهو غايتها اعني ايضاح السبل
الموصلة الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والرسل صفات كمالية من حيث دل على ان
الشريعة قد تمت بارساله واستقرت في نصابها فلا تحتاج الى شيء اخر بل الى من يحفظها وفي تخريج
الصفات بهذا الترتيب بلا عاطف بينها ايذان باستقلال كل منها في كونها صفة كمال على حيالها
وقد ذاد بها اختلاف ابهام موصوفها واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك ... وحيث
كان اله واصحابه مشاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها ارد فهم اياه وقد افاد انه فهم في
التحميد الاشارة صح
لا تسرع الاحكام والاقتدار على استنباطها لانهما تتمان منه وفي العلوة الى ادلتها مطلقا
فان الكتاب اعظم المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف في غاية
الظهور والايضاح السبل يتناول السنة ثابتا وفيه ان مدارك الاحكام مستندة الى الاجماع
اشارة الى



وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض
ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة ومظهرا
للحكم لم يزد له ذكرا    وبعداه فقد اشار في هذا الكلام الى فائدة
اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح
في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك توقيفه وشرفه الباعث على
الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام
بشانه وانه قد احاط بما فيه خيرا وان اصحابه فباقتراحهم لم يتركوا له عذرا
اقتضب الكل لتصنيف الكتاب لعدم مساعدة التوفيق من عزيز الوهاب
لكونها متكثرة وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد
تنحصر في عدد    ناطها اي علقها بدلائل اي حجج قطعية من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع وربطها بامارات معتدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل
مفضية لا الظنون الضعيفة كانها خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا
دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعار
التوطير مع الدليل والربط مع الامارة    من ماخذها اي الظني ومناطها اي القطعي
رعاية لما سبق فهنا بحث بناء من تغير الادلة في توقيف الفقه بالامارات واني وصف
القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي مسائل
الفقه المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة لشمولها امورا
متعددة ولقد اعجب حيث ذكر مع القواعد البناء والتوصل ومع المقدمات مثل
والتوسل    افردوا جوابا مقدرة على كان    عليم الخطر اي الشرف





حتى لم يخف علي منها خافية وتنبهت من الفوائد الزوائد على جمل كامنة
ولا زال اصحابي الذين ركون لي في البحث عن فوائده والسراة والكشف
عن وجوه خرائده والجارة يلتمسون مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي
وهم يكررون الاقتراح ويأبون الا الالحاح فاستأذن واستخفي حتى صار فعالي
مظنة للمظنة فعقبت في العلل ومضايف الخجل فاستعفتهم بذلك واملت عليهم
شرحا لم اوخر فيه نصحا ولم ال في تحريره جهدا وقدر الحمت لشرعطه الا
فيتقادم منها اتش ويتجافى عنه طرفه كيلا يخل ولا يمل وانه المسئول عن ان ينفع
به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان
وينحصر    وينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي وهو ما لا
يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا
لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها
لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد يتعارض
فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو موقوف معرفته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط
المقصود فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله استقرائي ومن رام
حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقدر ضبط يتعلق الانتشار ويسهل
الاستقراء فيقال ما تضمنه الكتاب اما مقصود بالذات ولا الثاني المبادي فلا بد
انه يتوقف عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض
منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما
يستنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية فكان

فالمبادي حده وفائدته والاستمداد اقول قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها
حده لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو
اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يامن من ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته في ما لا يعنيه ولا
شك ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا افرد
بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك كان
حدا له والا فلا بد ان يستلزم تميزا فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم
ان يتصوره اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فانه من ركب متن عمياء خبط
خبط العشواء وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جده به فيه اذا كانت مهمة
ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه وثالثها الاستمداد اما اجمالا فبيان انه من اي
علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبيان ذلك شيء مما لا بد من تصوره وتسليمه
او تحقيقه لبناء المسائل عليه قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اقول اللقب علم يشعر
بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه في الدين عليه وهو صفة
مدح ثم انه منقول من مركب اضافي فله بكل اعتبار حد اما حده لقبا فالعلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والتي تكشف
عن حقيقة ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتي من الاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك
اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية العمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية
وهذه الاحكام لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها الوقت الحاجة الكل فضبطت بادلة

كلية عن

من عمومات وعلل تفصيلية اي كل مستقل مسئلة بها دليل دليل ليستنبط منها عند الحاجة
ذلك الدليس في وسع الكل ايضا ان يستنبطوا لتوقفه على ادوات يستدق تحصيلها
العمر وكان يتعطل الاستعمال غيره من المقاصد الدنيوية والدينية فخص قوم بالاشتغال
له وهم المجتهدون والباقون يقلدون اياهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل
لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبنى
عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فلتشعب اخرها شعبا
وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل يكثر او عجاجا وجوابا فلم يرد ابهام لمرها
لغي لمن بعدهم اعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم
بها باصول الفقه وكان حده ما ذكرناه وفوائد العقود قد ظهرت واما حده
مضافا فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول
الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتهما على معنيهما فالاصول الادلة
وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال
الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظ وللقواعد الكلية يقال
لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظ وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا القيد الاخير احترز عما
عرفت بالادلة ضرورة كعلم جبرائيل والرسول ام وعلم لم يحصل عن الادلة ورأى ذلك
مشعرا بالاستدلال فاما للتقليد كما علم التزاما واما لدفع الوهم وللبيان
دون الاحتراز وباقي القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له جزءا اخر كما تصوره

هو الاضافة واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار
ما دل عليه لفظ المضاف تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه به في مكتوبيته له بخلاف
اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذن اصول الفقه ادلة الفقه من حيث
هي ادلة ونقل الى ما ذكرنا عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه
ما يستند الفقه اليه ليشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري اجيب بالبعض
ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع
واورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد
لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وقد يكون عالما يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج
الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عن بعضهم فقد نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ست وثلثين لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قوله لا يطرد لدخول
المقلد فيه قلنا المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد لجزمه بوجوب
العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يقضي به الا لعلمه بوجوب العمل بالظن
عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قوله لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا ينافيه
ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه
بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون لتعارض الادلة
او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا واما فائدته فالعلم
باحكام الشرع فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة

السعادة الدنيوية والدينية واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على
دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد
تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور هذا العلم يستمد من الكلام
والعربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية ككون الكتاب والسنة
والاجماع حجة على معرفة الباري ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه تعالى ويعلم لزومه
ح ويتوقف على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف
على دلالة المعجزة عليه ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف
على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة والارادة والا لم يتعين ذلك
لاختلاف العقائد فلا يحصل علم واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال
بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق
ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها
في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا والحكم بدون
تصورها ولا يريد بالاحكام العلم باثباتها ونفيها لان ذلك فائدة العلم فيتاخر حصوله
عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا وستقف على ذكره الاحكام اثباتا
او نفيا وهو خارج عن الامرين الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر
وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم
به فيخرج الامارة وقيل لان يصاعد اكثر عنه قول اخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج
الامارة لما كان استمداده من المواضع الثلثة كان مبادئه منها فشرع في

ذكرها وهذه هي مبادي الكلام والدليل يقال لغة للمرشد وهو الناصب والذاكر
وما به الارشاد وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل المرشد وهو المعاني
الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع
او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد
النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول
الامارة اي الظني منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فهو قولان
فصاعدا يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني والظني والشعري
والسفسطي وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج الامارة ويختص بالبرهان
منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لا انتفائه
مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات
الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث فله صانع ولا بد
مستلزم للمط حاصل المحكوم عليه ومن ثمة وجبت المقدمتان ولا بد في الدليل من مستلزم
للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل جزئيا لا يتعدو ربا
فلذلك وجبت فيه المقدمتان المشتمل احديهما على اللزوم والاخرى على ثبوت الملزوم فان قلت
هذا مختص بما اذا اريد بعض الدلائل والا فما تقديره في نحو لا شيء من الملح بمقتات وكل ربوي
مقتات وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا وليس فليس قلت لما جعلنا الحد الاوسط
هما النفي والاثبات يزول الوهم وتقريره في المثالين ان نفي الاقتيات حاصل ويستلزم
نفي الربوية وفي الثاني كذلك وستراه يرجع الجميع الى امر واحد وهو الشكل الاول فتعين ذلك

ان

ان نظره الى ما ذكرت والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن
الفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى
نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وبهذا قدح الامام في المحصل
وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه الذي يطلب به ظن او علم
بعيد والعلم قيل لا يحد وقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين الاول
ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور
غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده
ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم اختلفوا
في حد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد اما القائلون بانه لا يحد فافترقوا فرقتين فقال الامام
انه ضروري وذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة والمثال والمستبعد لانه ان افاد تمييزا
فيعرف بها والا فلا يعرف بها وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه عما عداه فيجعل
له اسم وتميزه عن غيره بمثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده بين الانتفاء
عن جميع ما عداها فلا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل لا نعرفه باعتبار
الجزم والمطابقة والموجب ونعلم ان اعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا
نعلم المطابقة وغيره بضابط ضرورة والامام يحصل الحاصل لا عد وقيل لانه ضروري من وجهين
الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون
لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان توقف تصور غير العلم انما هو على
حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي
يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور الثاني ان

ارتضى ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص
وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري
والجواب ان الضروري حصول العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع
فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم
تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا
فتغايرا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وسيجيء الخبر فاذا
عطفته الى هذا الموضع ينفعك ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو
معناه ويلزم ان يكون كل معنى علما استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان
ضروريا لكان بسيطا ويلزم ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما الاولى
فاذ لا معنى للضروري الا البسيط عقلا كما ستنبيه واما الثانية فلان حصول المعنى
ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي
له غيره لبساطته فيكون تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان اللازم فلان
حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا وتقليدا او غيرها واصح الحدود صفة توجب
تميزا لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا
علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون ح ذهبا ضرورة وهو المراد من عدم التجويز العقلي
انه لو قدر لم يلزم محال لنفسه لا انه محتمل واما القائلون بانه يحد فقد ذكروا
له حدودا واصحها انه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول التصور
اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ النقيض له لا يحتمله ثم من كان يرى رأي الاشعري

ينتقض

ينتقض على هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والا زاد في الحد قيدا
اخر فقال تميزا في الامور المعنوية فيخرج لان تمييزها في الامور العينية الخارجية وقد
اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية ككون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل النقيض
لجواز انقلاب الحجر الجبل ذهبا مثلا كتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت
القادر المختار وهما يوجبان جواز ذلك واجاب المصنف والسيد بان الشيء يمتنع ان
يكون في الان الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في الان استحال في
ذلك الوقت كونه ذهبا واذا علم كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من
الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري نعم انه يحتمل النقيض
بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال حالا في حصول الجسم
في حيز ما وانفصاله بحركته او سكونه اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت
لم يلزم منه محال مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه
لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم انه لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا
لامر موجبه من الحس وغيره واعلم ان ما عند الذاكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه
النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره
اولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض
وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها
اعلم انك اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو يعبر
عما في نفسك من اثبات او نفي وهو ما عند الذاكر الحكمي وربما يسمى الذكر النفسي وللنقيض
فلا اثبات النفي والنفي الاثبات وذلك متعلق بهو طرفاه فمقول ما عند الذاكر الحكمي سواه

صدر عند الذكر الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عند الذكر
الحكمي بوجه من الوجوه اولا الثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر
النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع
فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا بل مرجوح
او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المورد ما عند الذاكر
الحكمي دون الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه وانما قال
بقوله لو قدره لان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي ان يكون
بحيث لو اخطر نقيضه بالبال يجوز ولا يكون تميز في القوة بحيث لو قدر نقيضه عند الذاكر
ولا في الواقع انه لو اقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات فانه يمنع
احتماله للنقيض تلك ذلك احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض
وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه وهو ولا يكون ثمه موجب من حس او ضرورة او عادة
يوجب الحكم فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة لا يمتنع ان لا يحصل فيه الجزم الذي انتفت
لا لموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم حدود ما اي حد كل واحد
من الظن والعلم وغيرهما تماما ان يقال العلم ما عند الذاكر الحكمي الذي لا يحتمل النقيض بوجه والظن
ما عند الذاكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا وعليه
فقس     والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا
وعلما اقول اذا تصورنا النسبة مع الاذعان ثبوتا او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا نسبة الامرين
والنسبة ضربا ما من العلم لانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد
علمنا النسبة ضربا اخر من العلم وهذا القرب يتميز عن الاول بحقيقته وبلازمه المشهور وهو احتمال

فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض صح

الصدق



الصدق والكذب فحقق تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم
تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة اي بحصولها ويسميه بعضهم
تصديقا وبعضهم علما فتحقق هذا الفرق بالعلم بالاشتراك او بالغلبة وقوله ضربان
اشارة الى انهما نوعان متمايزان نوع يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع
لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد التصور للنسبة عليه     وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء
والمطلوب بخلافه اي تطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه
والمطلوب بخلافه اي يطلب بالدليل اقول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم
الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب في وجود الاقسام الاربعة وعدا في
المنكر ما يثبت فيعرض عنه او جاهل بمعناه فيتعلم والتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما
طبيعيا اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد
اولا حد له فانه لا جزء للمفرد ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا
فيطلب مفرداته ليعرف متميزة بعد ذلك جملة فقد تبين ان كل مكتسب بالحد
فلا شيء من البسيط كذلك وهذا ما عند ذلك من بيان ان البسيط ما هو معنى الضروري
والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله وطلبه النظر ولا باس
ان يتقدم تصور يتوقف عليه ضروريا كان او نظريا والمطلوب بخلافه اي يتقدمه تصديق
يتوقف عليه وهو دليله فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور
مفرداته ان يطلب بل قد يكون حاصلا من غير سبق طلب ونظر     واورد على التصور
اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا

كلي حاصل او غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لا تيان انه حاصل من وجه دون
وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب منه وجهيه بل الجواب انه يشعر بها اي بجزئياته التي
ذكرنا انه تطلب لتعرف متميزة وبعضها مغفلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى
علمها لزيد ودونها من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور متصورا تفصيلا اي تصورا
حاضرا بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه لم يلتفت اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة
منه ورتب حصل المجموع لم يكن كذلك بل شيئا فشيئا ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان
مغفولا عنه او متوجها اليه للتعقل بوجه اخر كما ينتقل من الحال الحاضر ومن المقدمات
الى المقصود وقد اورد على التصديق مثله فقيل المطلوب منه لانه اما حاصل او غير مشعور به
كما تقدم والجواب انه يتصور النسبة اثباتا ما والمطلوب تعيين احدهما وذلك لان العلم
بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها والاول من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا
النفي والاثبات فتشككنا فيهما نفيا او علمنا ثبتنا فيهما لزم اجتماع النفي والاثبات
وهما نقيضان والمركب ماده احوال الكل بسبب مادته هو كالخشب للسرير
وصورته هو كالهيئة السريرية لماده فهو ذاته التي يحصل بها من الشيء بهاوصورته
هيئة الحاصلة من الشيء بها ثم ان ذلك قد يكون زائدا على مجموع المواد كالمزاج
الحاصل للاجزاء المعجون الذي به يظهر اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة للآحاد فانها
فان العشرة وان كان غير كل واحد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد
الالتئام كيفية زائدة اللهم الا بحسب التعقل ان كان والحد الحقيقي اقول
الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي ويسمى لفظي فالحقيقي
ما انبا عن ذاتياته الكلية المركبة اي عن ذاتياته المحدود دون عرضياته والا فهو رسم الكلية

رسم الكلية دون المستحصات فان الاشخاص لا تحد المركبة اي التي بعضها ركبت
مع بعض لانها لو كانت مرادي لا تحد الحقيقية لفقد الصورة والرسمي ما انبا عن الشيء بلازمه
كما تبان الخمس بالجمع لتعرف بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظي ما انبا
عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه
كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون مانعا
والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود
فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا والذاتي اقول الذاتي ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية
للانسان او لو خرج عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع لحقيقتهما بخلاف المتقابلين
ومن اجل انه لا يتعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات
وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان ذاتيان الا من جهة العبارة بان يذكر
بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم
والاسماء المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة كاللونية
للسواد ليس بعلة اصلا وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية
معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلي اي الذي يتقدم على الذات في التعقل
وهذا التخصيص بجزء الحقيقة وهما راجعان الى الاول وتمام الماهية اقول
السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو
وذلك كالانسان لزيد فانه تمام الماهية المقولة وانما مشخصاتها فلا تدخل في التعقل
دائما نشأ والاشارة وهيئته وعيبته واما جزءها فتمام المشترك الجنس كالحيوان

للانسان اذ لا ذاتي مشتركا بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق
ره المجموع المركب منهما هو النوع الاضافي فاذا تمام ما اشتمل من الذاتي على امور مختلفة
بالحقيقة ولا يلزم ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس لتلك المختلفة وكل واحد من تلك
المختلفة نوع له اذ لا يختلف حقيقته المشتركات في ذاتي الا بذاتي مميز فيكون حقيقة مجموع
الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها احاد له
ويسمى نوعا حقيقيا مقدمه الاجناس تترتب متصاعدة الى ما لا جنس له فوقه وهو العالي
كالجوهر ومتنازلة الى ما لا جنس له تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو الوسط وقد يكون
مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لاندراجه
تحت جنس دون الثاني اذ احاده ليست متفقة بالحقيقة والبسائط بالعكس اي الانواع
بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افرادها متفقة بالحقيقة لان الكل كذلك دون الاول
اذ لا اجزاء لها فلا جنس فمقوله والبسائط بالعكس قضية مهملة لا كلية     والعرضي
امر الوضعي بخلاف الذاتي في التعريفات الثلثة وهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه
والمعلل او ما لا يتقدم عقلا وينقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي
لا يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف الدائم فانه لازم لا قبل فهمها سواء
فرض وجودها او لا كالزوجية للثلثة او لازم للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم
كله وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض بخلاف
اللازم وهو ما يتصور مفارقته اي يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي
وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه اللازم للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بين شيئا وقد يكون
بوسط فلاثباتها در الاول الى ذهنك من كلام المص فتخطاه فتخطأته     وصورته

الحد

الحد اقول قد علمت ان الكل مركب مادة وصورة وان مادة الحد الذاتي والعرضي
ما ترتب منهما واما صورته فان تاتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة نقص في
الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه نحو الانسان
جسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا كذلك نحو الانسان ناطق وكتقديم الفصل نحو العشق
المفرط من المحبة لاختلاله بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص فالخطأ
له امثلة منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له اذ يفهم
حقيقته دونهما ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل
للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يؤتى بالفصل الذي له
ان تعدد او لا بواحد من فصوله الا وحده ان تعدد ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك
اذا ذكر الشيء بلفظ مرادفه مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة مرادف الحركة وقيل الانسان
حيوان بشر فان البشر مرادف الانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم
الناس والظلم نوع من الشر فان الشر كثيرة ومنها جعل الجزء المقدار جنسا
مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة لا يحمل عليها ولا وحدها ولا بانضمام
خمسة اخرى بل المحمول مجموع الخمستين هذا في الحد مطلقا والحد الرسمي يختص بان
يحدد وانه لا يجوز باللازم الخفي ومن خطأ اللوازم باللازم الخفي فلا يجوز ان يرسم الشيء
بالخفي مثله فان الخفي لا يتوقف الخفي والا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى والا بما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد
عدد يزيد على الزوج بواحد اذ الزوج والفرد متساويان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر
احد المتضايفين في حد الاخر كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل

النار جسم كالنفس فان النفس مشابهة النار لها اخفى من حقيقة
النار والثالث كمثل الشمس كوكب نهارى فان عقلية النهار يتوقف على عقلية
الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلثة هى الخلل فى الرسم خاصة واما
النقص فى المادة فله امثلة منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها فى
المقصود ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اى بلا قرينة لترددها بين المقصود وغيره
فلا يتعين المعنى ومنها استعمال الالفاظ المجازية اى بلا قرينة لظهورها فى غير المعنى
فيقع الخلل        ولا يحصل الحد ببرهان اقول الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين
احدهما ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر فى المحكوم عليه فلو قدر
فى الحد وسط لكان مستلزما المعنى المحكوم عليه لان الحد ليس امرا غير حقيقة
المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما انه لا بد فى الدليل من تعقل الموجب لوجوب
تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل اقامة الدليل فلو حصل تعقل
حقيقته بالدليل لتاخر عنه فيلزم الدور فان قيل فيجى مثله فى التصديق قلنا لا لكن
فان المطلوب ليس تعقل النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقلها لا اثباتها بخلاف
الحد فان المط تعقله لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان لا يمنع او مرجع المنع
طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه اما بالمعارضة او ببيان خلل فيه مما تقدم
من عدم طرد او عكس او غير ذلك فانه اذا قال العلم تمييز لا يحتمل النقيض يقال له لم
تقل انه صفة توجب تميز المحالها او التمييز لا يعلم ان يكون بحاله وبين توجيهه واعلم
انه لا يعارض الا بحد يعرف هويته فلا تعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع
الاخر بهذا كله اذا قصد افادة الماهية فقط واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد



الاخص من اجزاء العلوم الثلثة والمتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه لما كان نظره
فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء انما هو
لشدة اتصالهما بالمسائل التى هى المقصود فى العلم ولولا ذلك لم يلتفت اليهما عداهما
فالمناسب ان تعتبر وحدتها حقيقة بين تلك المسائل وذلك اما او وحدة التصديق المفهومات العلوم
اى كلفظ القواعد الدالة على التصديق
على انه امر اصطلاحى فيمكن ان يصطلح على ما يرجح عنده    ومن تلك اذا اريد نوع علم
خاص فلا بد ان لو يعلم جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع او ما
ومن المجموع او الواحد بتعريفه من حيث انه مشترك لم يحصل المط اعنى معرفة ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك ثم اعلم انه قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ اذا كان حقيقة مسمى
اسم ذلك العلم كان حدا له حقيقيا اما ان كان تماما او ناقصا ان كان بعضها
والا فلا بد انه يستلزم الماخوذ تمييز تلك الحقيقة فاعده من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون
حدا له رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل طالب علم ان يعرفه ان يتصوره اولا بحد او رسم ليمتاز
عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة فى طلبه اذ لو تصوره بالشيء غيره كان
على متن عمياء وخبط خبط عشواء ولكن من حق الطالب ان يتصوره بتعريفه الماخوذ
من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل فى معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم
وهلا قال حقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فان ادراكها بحدها
اى بكونها تتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وقد بان تعذره فالمط التصور بعنوان
الاسم المطابق ومسماه الحقيقة الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالماخوذ
ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له واما بالقياس الى حقيقة
العلم فرسم    وثانيها فائدته من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة

عليه الحق فيه اي معتقد ذلك اما جزما او ظنا او دلوم يصدق لفائدته ما فيه
استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا
وان اعتقد باطلا فربما ان في الشيء وسعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره
واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ويسمى علة غائية له ولا يوجد
في افعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها
وما قيل من ان الحق يسمى غرضا اذا لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح
جديد لم يوجد له مستند لا عقلا ولا نقلا    وثالثها استمداده بمعنى ما يتوقف
عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري على وجه اما الاجمال فقد
افاده المص بقوله واما استمداده فمن الكلام الى قوله والا جاء الدور وذلك لا يرجع اليها
اذا اريد التحقيق اذ يقتصر على تسليم المبادي المبنية هناك وعقبه بالتفصيل وهو ان يفاد
شيء مما لا بد من ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين
اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فيتنقل
من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن مع بناء المسائل عليه وما قيل من ان التصور بين ذاته بديهيا
كان او كسبا والتصديق البديهي يتحقق في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك
يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم يشبه نجح    قوله ح
اي باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا    علم لهذا العلم اعلام
الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم بنفسه بزيد غير
ما قام منه بعمرو وشخصها وان اتحدا معلوما بهما ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه
الاضافي جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس    بكلا
اعتبار



اعتبار عدم الوقف من الاعتبارين انه باعتبار اللغة مفرد لا يدل الاجزاء فيه حال
الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حال اجزائها وايضه معناه تعا علم
ومعناه معنى فامعلوم قيل التضمير في له راجع الى اصول الفقه لكنما اريد بالمرجع اللفظ
وبالضمير المدلول وكذا في قوله واما معناه لقبا اريد بالضمير المدلول في لقبا حال منه باعتبار
اللفظ اي معناه حال كون لفظه لقبا    واما معناه لقبا قدم معناه بهذا الاعتبار لانه الحق
الاصلي واما باعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وعود اعدنور هنا تبعا والعلم مستثنى في
تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج الى تقييده
بالقواعد والى رجعه المحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل
اجماع حق    والذي يكشف عن حقيقة هذا التحلاف الاحكام بمعنى التصديقات
قد يوخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك او مخالف له
وقد يوخذ منه وتلك الماخوذة من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية
لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصلية وفيه اشارة ان الاعتقادات وان استقل
باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتبر بها واما ان يتعلق بها وتسمى عملية اذ المتعلق
منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد
تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط امثالها فنيطت
وربطت بادلة كلية الى مسائلها الاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان
الادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس عليها
وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة ولهذا فسرها بقوله اي كل مسئلة مسئلة

من هي الجزئيات للموضوع المحكوم عليه عن الحكم المذكور فالدليل الكلي بعد المعلى كقولنا ان اقيموا الصلوة والحكم المحمول الصلوة واجبة والموضوع المحكوم عليه في هذا الحكم هي الصلوة والجزئيات صلوة زيد وعمرو وعمر

دليل والقول بان كونها صفة للعمومات وعلل الظهر وان كان مآله معنى الى ما ذكر
بالظهر صح
فيه فضول ايضا على تفسيرها وقد يفسر بها ان التفصيل لا ينافي الكلية والعموم
فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل من الاحكام جزئية واما خواصه
عليه السلام فلا يتعلق بها الاستنباط يتوصل به الى العمل زمانه الشديد من مسائل الكثيرة الا دليل
واحد لان ذلك لجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل اخر ولم يذكر الاجماع لعلة او لان
مستندا من السنة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها
في الاصول من جهة حجيتها او دلالتها اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان معرفة دلالتها
ماذا وان العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة
وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية وقد اطلقوا العلل على الدليل في قولهم العلل المخصوصة
فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية يحصل الجزئية
لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر شرعي فهو
للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية اما منها ما هو الكلية
كالكتاب والسنة فلم يستنبط بها شيء من الاحكام ولا يمكن الاستنباط منها قطعا واما الاحكام
الكلية الواردة عليها المنطوية على حرساتها هي مسائل الاصول فكيف يصح انها تحتاجه
اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي تستنبط بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة
مستفادة من الادلة معينة تحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد
يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الامور بها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما تقصد استنباط
وانما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ لا باعتبار ما في نفسها بل باعتبار ما يرى
ما يندرج تحتها كما مر ولو لم يوجد لم يفرقوا. اصاب من قال انما يتوهم من ان التفصيلية حقه

عس

صفة علل وانه عطف على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اي لكل مسئلة مسئلة
بدليل دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط عن الادلة التفصيلية لتوقفه
اي الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها في تعميم الاحكام على معنى توقف استنباطها
على ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة هي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة
من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر
الى غير ذلك وكان يفضي اي تحصيل الادوات فهو عطف على ما سبق الى عجز الكل
لضيق الوسع فحفظ جواب لما اذ والباقون يقلدونهم في المستنبط الذي
هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط اي جمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين
من الادلة التفصيلية فقها الى مقدمات كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية الجهات
المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من
امعن فقال ان استدل على الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول كبراه
كقولنا هذا الحكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان استدل
عليها بطريق الاستثناء كانت هي الملازمات الحملية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت
هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا تكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول
بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا لاندراجها تحت قولنا
كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف
على احوال الادلة من وجود شرائطها وارتفاع موانعها واحوال الاحكام وبعضها كالعلية
مثلا للشيء جا في القياس فيصير قيودا في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة اليها او الى
من الاصول ايضا ورتبوا فيها اي رتبوا في بيان المقدمات التي احتيج اليها مسائل

مسائل جزئية واثبتوها وما يتعلق بها مما عليها اولها فلم يروا اي لم يحصل لهم
راي اهمال تلك المقدمات ولم يستحسنوا للنصح والاعانة فهو نوع معلل لا نفي معلل
والمراد بالعلم الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه
بالمجتهدين دون الفقه فكان حده ما ذكرناه يعني قوله العلم بالقواعد الى آخره حال
حداً او ما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له لانه يرادف الموقوف
على اصطلاحهم فاشتماله على الاضافة الى المعلوم او الغاية لا ينافي ذلك وفوائد
القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء
منه وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام ما يتوصل به الى استنباط الصنائع والذوات
اي طبايع الاشياء او الى حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل
الاصول فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام
العقلية او الشرعية الاصلية وفي حصر الاحكام منقسم اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم الاستدراك في قيد الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها
التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عن ما يتوصل به الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا يتوقف عليها علم
الكتاب صدق وجه ولا اختصاص لها باستنباط حكم من دليل دون دليل كمسائل الاصول
وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية مستنبطة منها بل الى ادلة
تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مبادئها تبين بها احوال الادلة الاجمالية
التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا
يتوصل بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية ليخرج بقيد التفصيلية هذا

وقد اعترض

وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا به الى اعده فيكون جزءاً من الاصول
وجوابه ان وصف القواعد بالتي يتوصل بها الى آخره يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه
يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم النبي ورسوله عليه السلام وجبرئيل عليه السلام
من حيث يصح تركيبها ما قيل عليه ان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة اصلا الى معرفتها بالجواز المضبوطة
باعتبار عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات
من حيث يصح تركيبها فان الباني محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح البناء بها وما يتعلق
بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة
او غير ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه فيها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى تركيبي
فلا بد من معرفة مفرديه اي هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث يصح الاضافة
بينهما وقيل في الاصطلاح بمعنى اربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح
كالمجاز مثلا ابتناؤه على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس الى المستصحب والمدلول الى
الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها والقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا
وستأتي جواز حمله على معناه لغة والفقه يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار
فقيها وبهذا القيد الاخير يعني بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصلة
من ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا كعلم جبرئيل والرسول فانه وان كان مستفادا
من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه موضوع
للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم المقلد بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو علم بها
معا غير مستفيد احدهما من الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة على الاحكام انتبه بها او
حيث كان علم المقلد بالاشياء على ما هي عليه في انفسها اوجب استناده اليها مردود

لان موضوع الاصول [illegible] ... منه

اما اولا فلانه امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة ومن الناس من لم يحصل علمها عن الادلة مع رأى ان يكون منها ما يشعر بالاستدلال
بملاحظة الجهة لا لان الحاصل بطريق المرفوذة يكون معها الا عن نادا او منا فات بين المعية
ومانا وان خرد انا لم الدلالة على الجهة اما صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها
متفقي الاول قيد الاستدلال الموضح توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بالاستدلال وقد يقال
هو بما بها اوانه دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو التصريح بما علم
ضمنا ولابد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان المحدود واعتبار
هذا القيد فيه وقوله دون الاحتراز متعلق بالكل وجه الكلام بان العلم من الادلة يستلزم
حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما عرف من الادلة ضرورة كمن قصد بالتقييد
اخراج ما ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم بالاستدلال وما حصل بسببها ضرورة فان جعل
ظاهرا فيما اريد به كان القيد تأكيدا اما للتصريح به واما لدفع توهم نقيض الذي هو اثبات له
وان حصل ما هو الدلالة عليها كان القيد بيانا لما هو المراد منها حفظا حيث ادعى ح
تبادر المعنى من لفظ حرف عليه ما يتفرع اي له بالقياس اليه    وباقي القيود لم تعرف
مما تقدم فالمراد بالاحكام التصديقات بكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها
متعلق بالعلم وخرج به علم الله وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس جزء من
الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف في ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه
بالنافي ان تمسك بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد العامي ان حصل العلم على التعليق
وستقف على جلية الحال ما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية على معنى انها
تتفرع عنها فقط وان علم الله ورسوله يخرج عنه بالاستدلال مما لا يلتفت اليه

قوله

واعلم انه ينبغي ان له جزئين كالمادة وجزء ثالث كالصورة وقيل انه لم
يتعرض له لانه اريد به معناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين    واضافة اسم المعنى
اريد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له سواء كان قائما بنفسه
او بغيره كالمكتوب والمقيم فيحاصله المشتق ومعاني معناه وباسم العين ما ليس كذلك
كالدار والعلم لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة
اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهومه اي المضاف واما اضافة اسم
العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي من غير تقييد بصفة داخلة في مسمى المضاف فان ذلك
دار زيد او علمه افاد اختصاصها في الملكية او السكنى وفي القيام او التعليق وما ذكر
ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف
والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره حتى دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا
وله التزاما فلا منافاة ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه سواء مع الوصف
واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء كان غير مشتق
كدق الثوب فان المختص هو الدق لا الثوب او مشتقا كما في كاتب زيد تفيد اختصاص
الكتابة لا من قامت هي به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا لشيء
يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذات والمعاني القائمة به فان
لم يدل عليها لفظه لانها بعينه له فاذا قيل دار زيد افاد منه انها مع جميع منافعها مختصة به
ولهذا اثبت الخيار لمن اشترى دارا موجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان
ذلك في حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه
الخارج عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو المضاف

ما عنينا زيد يتصف بنفسه مع انه اطلاق لكن
اسم العين والمعنى عليه بشرط انفصالي الابد
ابدا وما يجوز اطلاقه اسم العين وهو ما دل على ما يقوم
بنفسه

وجه الاختصاص ولا ما نقله من المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص
المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف واما ثانيا فلان
اضافة الوصف الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك
من صفاته بل باعتبار ملكيته وركوبه اذا قيل دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب
السكنى ونحو ذلك وان فهم الملكية فلم اختصاص من مفهومها الا انه لا تعرض لها باستعمالها الا اضافتها
واما مسئلة الاجارة فلان الشراء لا يفيد ملك العين المتبع لمنافعها ولا تعلق لها با
الاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك فيما بعد وليت شعري كيف تورطا في
هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان السليمة فاذا نتيجة لما سبق من ان الاصل
اذا اضيف الى العلم يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص فيما دل عليه
لفظ المضاف واحتيج الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا
الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين
وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة ولو حمل استفادة الاحكام يعني لو حمل
لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة لكان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه
ويبنى عليه ويشتمل جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى النقل عن معناه الاصلي الذي هو معلوم
لا يصلح لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه عند اضافة العلم اليه لكن يحتج الى اعتبار
قيد الاجمال ومن ثمة قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات
دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة واورد على حد
الفقه يعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس

والمشترك

لا بعينها صح

المشترك بين الكل والبعض الذي اقله ثلثة منها واما الحمل على بعض معين ولو بكونه
اكثر مثلا فمما لا امتناع لانه لا دليل هناك على تعيين فلا يرد ان دخول علم المقلد
انما هو على تقدير ارادة بعض مطلق واما ارادة المعين فلا يرد بانها رد الى الجهالة
لا يرد حوله في الحد او اعرف بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال
عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم
المفسر بما يقابله وبالاستدلال والاسلام بما قيل من ان خروج المقلد بقيد التفصيل
مع انه ليس بفقيه اجماعا يعني في عرف الشريعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد
فلا يكون علم فقيها مع دخوله في حده والقول بانه اجتهد في بعض الاحكام عند من يقول
بتجزيه يقتضي لا منع ذلك الاجماع او لو لبعض المجتهدين بغير تقليد مع ... وما ذكر في
الجواب عند ذلك القائل والجواب ان حمل العلم على ما سيأتي وحيث قرن
بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن وعلم
المشتغل الاحكام على اليقين حاصل من الامارات الا ان المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل
بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظر في امارات ظن بالحكم جزم بوجوب العمل بمقتضاه بناء
على ذلك الاجماع فمعلومه الحكم حقيقة لازم له صرح بها لانها المعدة في الجواب واما المقلد فظنه
لا يفضي الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وعلى حمله انا لو ارد
بالادلة القطعية وما هو اعم منها لورود الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد و
المقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا
نريد بها الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ونحو
ذلك ما ذكره في المنتهى واورد انه كان المراد البعض لم يطرد اذ كان المقلد فقيها

وايجاب بانه يصح ارادة البعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك
الا فقيه وههنا بحثان الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة
القطعية خارجة عن الفقه واما ان يجاب بان الادلة اللفظية القطعية لا يفيد الا الظن كما ذهب
اليه البعض فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان يقال كل ما دل عليه دليل
قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه الثاني
ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق الاحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان
قطعيا يجزم به وانتفاء ظنه بواسطة ذلك الجزم لا العلم بوجوب العمل بالاحكام الا العلم الفقيه
بها والحق هو الثاني والجواب ان الشرع جعل ظنه مناط الاحكام وعلامة لها كما جعل
العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت
ما نيط به اجماعا بل ضرورة في الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب
عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك مع وجوب العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب
العمل واتباعه ان تعلق به اعتقاد او وجوبه او حرمته او كراهته واما الاتيان ان له بثبته صح
بالفعل على مقتضى حكمه او علمه او وجوب اتباع الحكم المظنون يوصل الى العلم بثبوته من الشرع
في حقه مع مقلديه بان تقول هذا الحكم يجب على اتباعه وما ليس عليّ اتباعه ثابت من الشرع في
حقه لا يجب عليّ اتباعه المقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الشرع
في حقه فان قيل الجواب انما يصح على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة
لظنه وجوب اتباعه موصلا الى العلم به فلا يخلص الا بان يقال الاحكام اعم
مما حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظاهر ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا ابو الوارد
اولا وهو الذي نيط بظنه واوصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته ومن ههنا يتجلى الاشكال

واما عند غير المصوبة فليس ... علية اتباع ظنه ... فلا يكون ... صح

بانا نقطع

بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم يزيل له وانكاره بهت مستحيل تعلق العلم بها
لتنافيهما وذلك لان الظن الباقي يتعلق بالحكم قياس لما في نفس الامر والعلم
يتعلق به بعد ما الظن ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه
ليس يستمع في باب الاجتهاد وكل ما يتعلق بهذا المقام من نكات ... وهو انه يكون
تفسير الكل وليعلم منه ان المراد هو الترتيب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا و
اذا قيل فلان يعلم علما كذا وكتاب كذا لم يرد بهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام
مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها الا الاجابة انما في الكلية
بالاجابة التي ليست مبنية على مسائل مخصوصة لان العمومات المعنية بوصف بالكلية
ايضا كما قرر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على ما فيه قوله تع
لا لتوقف وجودها عليها لان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين منه ذلك
استمداده من الكلام ما لم ينضم اليه ان حجيتها يتوقف على وجودها ويعلم لزومه
اي لزوم التكليف وثبوته في حقنا ... خطابه تع فانه الخالق للافعال المتصرف فيها انتهى
فيهم بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه كما انه لا يثبت علينا الا حكمه تع الذي هو
خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة المذكورة كما سياتي ويتوقف اي معرفته
وجود الباري تع لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع
فانه السبب المحوج الى وجوده او شرطه على رايهم وهو متوقف على ادلته وايضا
انها اي كون الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على
ذلك ظ واما الكتاب فلان كل واحد مما استدل به على الاحكام ليس معجزا فلا يعلم
انه من كلامه تع الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما

وهو اى صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تدل على
صدق من ادعى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها يتوقف على امتناع تأثير
غيره تعالى القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديق والعلم بذلك الامتناع
يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان لا تأثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله
سبحانه فالمعجزة من افعاله تعالى قطعا وفيه ان من اثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة مع تفاوت
مراتبها وتباين اثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان احتجوا الى دعوى الفردة
المفردة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القائمة وظاهر
هذه العبارة لم يعد هذا التوجيه كما تشهد به الطبايع المستقيمة ومنهم من يجعل الضمير راجعا
الى دلالة المعجزة زاعما انها يتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع المذكور فان شرط
المعجزة العجز عن المعارضة الثاني قاعدة خلق الاعمال اذ من شرائطها ان يكون فعله
تعالى او سببا عنه لتكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على مدعي النبوة فيكون المعجزة
الظاهرة على يده من اسمع فيه ولا يريد بهذا التوقف على انه لا مؤثر في جميع الممكنات حتى في
المعجزة وفيه بحث لان تأثيره فيها بعينه ذلك الامتناع فبعد تحققه لا يتوقف على اثبات
على تلك القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين لا يلايم الاكتفاء مع توقف الدلالة على
العلم والارادة لا يمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبوة صلى الله تعالى عليه وسلم
تقدس تعالى وفي بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاول ظ ولا تقليد
في ذلك العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليد
لا يفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس فيها وتناقضها فلو افاده وقلد واحد في الحدوث
وواحد في القدم كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها فظهر وذلك مح

علم الكلام قوله

وما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان
مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية
ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع
جزءا من المحمول وكذا مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا
قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من
المحمول ثم قال الاحكام محمولات مسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول
على مبدأه والتصور موضوعات مسائل محمولاتها وما يقع جزءا فيها من المبادى لان اثباتها
يتوقف عليها وانما ذكر الفقه هنا تنبيها على ان الاصول نفعه في ترتب فائدته
عليه ويتم من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني مبدأ لغايته
لا لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم مبادية ايضا على ما افاده المحقق ليتوجه ان
المنطق اله لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها من مبادية فيجاب
بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة
بل على وجه عام واما الاصول فغايته العلم بطريق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال فلا بد من
تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلان ما ذكره ينفي المنطق لا غايته وان اريد الطرق
الجزئية المعارضة للمواد المخصوصة فيبقى ان المستفاد منه معرفة الصور المعينة فقط اذ لا يبحث
منه عن المادة اصلا وان كان مخالفا للمحقق فلا يجديه نفعا لان الغرض من تلك المعرفة
هو العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطريق اكتساب الاحكام
بل هو مقدمات يتعرف منها بقوانين اكتساب الاحكام فيتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم
فالغاية متأخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك مبادئ له يستلزم دعوى

من توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك وما ذكره المحشي من ان
معرفة الفائدة من المبادي لا تقتضي نسبة هذا الاخير اليه كما لا يخفى فان قلت
ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت الاشتراك في الاستمداد من
الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق فلا ينحصر فائدته في علم دون علم بل مباديها
لا يريد الاستمداد للاصول من الاحكام انما هو من تصورها لان التصديق باثباتها ونفيها
من حيث الاستفادة بها فرادها فان ذلك مسائله لا مباديه لا من حيث تعلقها بالافعال
لانه فائدة لهذا العلم متأخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه
والسند بان كون الشيء مبدأ العلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه كما لا يخفى [illegible]
لا يوجب توقفه عليها لجواز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق بالافعال مبدأ
لمسئلة منه وفائدة الاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد وتقديمه لكل مسئلة فقهية يتوقف
على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عنه مانع تجزي الاجتهاد فلو توقف
على شيء منها دار وعلى تسليم السؤال على تجويزه ان لم نمنع انه والمص متوقف فيه
والمختار عند الجمهور المنع وفيه الزام ورود عليه لان التوقف على البصير مبدأ للجزم
قوله يستفاد اراد انه لم يقتصر في مبادي الاحكام على تصورها بل اورد هناك احكامات على الاحكام
هي تصديقات ايجابية كقوله الاباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة ليست جنسا للوجوب
وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها في الافعال فان لم يكن
من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل الزام الدور على
التقدير وتفصيله ان للاحكام تصورا وتصديقات بحيث وجودها في انفسها وتصديقات
من حيث [illegible] مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعات فيه او اجزاء المحمولات وتصديقات

للاحكام

حيث



من حيث تعلقها بافعال المكلف كذلك وتصديقات خارجة عما ذكر فالاول من المبادي
وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته او اندراجه فيما اورده اعني الامن مبادي
الكلام والثالث مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه واما الخامس فقد
قرنه بتصورها فان كان مبدأ بطل الحصر والا لزم الذكر فان قيل ربما كان استطرادا
او تكميلا للصناعة كما ليس منها اجيب بان بطلان قوله والا فالدور باق بحاله
ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من تصوراتها والتصديق بنفيها
واثباتها وحيث لزم الدور في الثاني فالمراد في الاول هذا الا انما في ذكره احكاما
للاحكام استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الاحكام يعني
الفقه لا من غيرها وستنكشف لك جلية الحال في ذلك ومنهم بعضهم ان قوله يستكشف
اه اشارة الى ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المحمولات كما يدل عليه
قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام
كما من قوله الاباحة حكم شرعي وفي الادلة حيث قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة
والحكم يجوز تأخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة الى غير ذلك ولا يتجه
هذا في كون الادلة موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا لموضوعه وتصورها
هناك ايضا من المبادي فالواجب التعميم والتزم ان التصديقات المورودة في مبادي الاحكامية
الواجب المخير من مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لا في ذاتها القصور جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكر في
الواجب المخير ان الوجوب يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة قال هذا الحكم فيما اورده
في المبادي الغير الاحكامية من المسائل ولذلك عينوا لها مسئلة مسئلة وانت خبير بان هذا
التعليم والتزام من التعسف    لما كان الاستمداد من المواضع الثلثة الى هنا العبارة

اعني الكلام والعربية والاحكام
فيه عطف على العلوم الثلثة منه

قال الشارح المحقق في شرح الاشارات ان كون علم تحت
علم اخر انما يكون لاجل اربعة اوجه الاول ان يكون موضوع العلم
العلم الاعلى احدهما وضع [illegible] الثاني ان يكون موضوعه [illegible]
لكنه واحد منهما اعم مطلقا والاخر مقيدا الثالث ان يكون موضوع
العالم عرضا ذاتيا لموضوع العالي والرابع ان يكون [illegible] علم الفقه
[illegible] بالوجه الاول والثاني موضوع الاصول [illegible] موضوع
[illegible] الوجوه والاحكام [illegible] واحد [illegible]
[illegible]

نحا الشارح عن التصريح باستمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصور
الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اعم لا بيان انه اي علم يستمد والحق ان مبادي
العلم قد تبين في علم ادنى على ما صرح به ابن سينا وان بيان موضوعات الاحكام
وظيفة الفقه لموضوعها لمحمولات في مسائلها ولذلك سماها الامدي في المبادي الفقهية
وليس بحق فان المبادي التصورية لعلم حقها ان يبين فيه لا ان توخذ من علم اخر وما صرح
به من المبادي تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي التصديقية
المسلمة ما الاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان كيف لا وتلك
التصورات اذا ذكرت في علم اخر لا يكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا فلو احتيج
في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والا فليس استمداد احدهما عن الاخر اولى من عكسه
فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام الفقهية لكونها اجزاء لمحمولات مسائله لا من علم
الفقه ولهذا السبب عدل بعض من العلوم الى ما اصلح فقال صاحب البديع قد استوفى مبادي
هذا العلم اللغوية ما هي مبادئه الاحكام واما قوله من اي علم يستمد فمحمول على التغليب
وانما سماها الامدي في موضع بالمبادي الفقهية لاشتهارها بالانتساب اليه لا لكونها مأخوذة
منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات الاحكام
كذلك يستمد من تصورات اخر لموضوعات مسائله ومحمولاتها فما وجه الاقتصار عليها قلت
هي تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل فكانت دالة بها وافردها بالذكر قبلها
واما التصورات المتوقفة المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع في تلك
المسائل كما فصل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالوضعية حيث اورد بعضها في المبادي
كالحقيقة والمجاز والمشترك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق

والمفهوم

والمفهوم لشدة ارتباط هذا البعض بالمباحث التي اخر ذكره اليها ومنها مبادي كلامية
الكلام حيث قال والدليل لغة الى قوله مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته
حيث حكم بان هذا العلم مستمد من امور ثلثة وبينها الى الاخر اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي
الفقه والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية المنتسبة الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم
الكسبية فهي الة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي
كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي رح في المستصفى حيث
قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي
مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليها وقد اجيب
بان المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي والها مادة
تتالف منها وصورة هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى [illegible] العلوم الشرعية
واساسها كان متقدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادي كلامية
للاصول وغيره وليس بشيء لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست
هي المسائل المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج
الى دلائل وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او
يتقوى بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام
لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت
مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حدي الاصول الفقه اشار
الى معناه وحيث اخذ في تعريفه النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما والبحث
عما يتعلق بهما بجملته وذلك على تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسم الى الضروري والنظري

وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد ولذلك
لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادي كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه ان
ايراد علم من اخر استطرادا مما يأباه الطبع السليم واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف
الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية    والدليل لغة الدال في اللغة يطلق
على المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذلك يطلق الدليل على ما به
الارشاد ففيه ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها
على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال
اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق
على ما فيه دلالة وارشاد وقال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب
عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحيث كان اطلاقه على المعنى
الثالث مستبعدا في بادي الرأي ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان
الفعل قد يسند الى الالة فيقال السكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ
المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا لان قوله ان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد
واجيب بان هذا انما يلزم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين
معا اعني الناصب والذاكر كانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد لجميع الحقيقي والمجازي
على ان المص جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا
كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل ان الارشاد
هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسيره بالمرشد وايضا قوله الدليل لغة كذا
معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المص فسر

المرشد



فسر المرشد بما فسره به الامدي الدال على الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما
معنى الايصال والارشاد والهداية عنده مترادفان الدلالة قال الجوهري الهدي
الارشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وان الشارح لم يعتبر
القول والاطلاق دون الوضع والاصطلاح    فيقال تمثيل لمعاني الدليل الثلثة اي الدليل
على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه والعالم بكسر اللام
لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي به الارشاد    واصطلاحا يعني ان هناك
اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الثاني مطلق وقدم اصطلاح
الاصول لانه المناسب ثم ابتدأ منهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما
قوم لكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل
بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عنه
التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا او اريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله
فيشتمل المقدمات التي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شانه اذا نظر في
احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى الاعم الجامع للفعل والوجوب اندرج
في الحد المقدمات المترتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وقيد
بالصحيح وهو المشتمل على شرائط مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب
الخبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل والة له وان كان قد يفضي اليه فذلك اتفاقي
ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل بالمرة اذ لا يمكن التوصل
بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك
والحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي

يصير بعضها وسيلة لبعضها الى بعض او يحصل بفساد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه
وبتقييد المطلوب بالخبرى لاخراج القول الشارح ولو قيدنا بالتصورى كان حد الوان
جرد عنهما فلمشترك بينهما اعنى الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون
الى علم او ظن توليدا او اعدادا او لزوما او عادة يتناول التعريف القطعى والظنى وصح
على المذاهب كلها      قولان اى قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول
والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اى مركبان ليخرج
بقوله يلزم عنه قول اخر قولان فصاعدا من المركبات التقييدية او منها ومن التامة كما يخرج قولان
من التام اذا لم يشترك في حد اوسط وانما قال فصاعدا لتناول القياس المركب في توحيد الضمير
وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك وقيل انما وصف القول بالاخر ليخرج عنه
مجموع اى قضيتين اتفقا فانه يستلزم احدهما وهذا لا يصح هنا اذ لا يلزم عنه احدهما ولما
اعتبر حصول القول الاخر سواء كان لازما بينا او غير بين ولا يلزم لازما بينا قيل الحد
الاعادة وعبرنا لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانى المؤلف من مقدمات قطعية
لافادة اليقين والجدلى المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم وحفظ الاوضاع
وهدمها والخطابى المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك
البرهان وعبر عنهما بالظنى والشعرى المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط
في الاحجام والاقدام والمغالطى الذى يتركب من قضايا شبيهة بالمشهورات وتسمى شغبا
او بالاوليات وتسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطة اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى
في الصناعات باسرها      اذ تخصص بالبرهان منها اى من الدليل او من القياس اذ لا يلزم
من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهانى فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة

عقلية

عقلية بين الظن وبين شيء مستفاد وهو منه لانتفائه مع بقائه وسببه الذى يتوصل منه
اليه وفى الكشف انه مع بيان لدعى محل الظن وسببه ايضا الا ان ما عدا البرهانى اما ظنى
او خطابى فكمه فان قلت اطلق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس
وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا اخر هو تقدير تسليم
مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير وما بدونه فلا استلزام الا في البرهان
وهو المراد هنا فلا منافاة بينهما وفيه نظر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان
تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا ترى ان قولنا ان
العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق
الاول في نفس الامر لتحقق الثانى قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما
صح تسليمه بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته
مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم
متحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهانى انما نشأ من بيان
تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا من بين جواز عدم
تحققه في نفسه      وفيه بحث اذ في استلزام البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو
ان حصول النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر في
النتيجة الا الله سبحانه ولا وجوب عنه لذاته عقلا كما هو المذهب ومن العادة صح التوقف الثانى في
على راى اصحابه ومن الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع
العادى فقد عدل عن ظاهره هذا وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يبطل الا بوجود
في الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف بالبرهان اصلا وان امكن

ا عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام
الذاتى امتناع الانفكاك صح صح

عقلا ومن قال بعد ان الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا يحصل منهما النتيجة
على تقدير واحد هو صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخرى مع جواز ان يا صدقهما
اما راجح او مرجوح فلا استلزام لها الا انها لما كان البحث عن الدليل واقسامه من شأن
الكلام قال مذكور فيه اى في موضعه اللايق بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه
واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول
او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب
الخبرى اى العلم به وعند المنطقيين هو مجموع القضيتين مع هيئة الترتيب العارضة لهما
وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شأنها ان يتوصل باحوالها
الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قوله بصحيح النظر فيه على النظر في ذاته واحواله ويجوز
ان يحمل على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه بقى على التقديرين فالمعنيان
متباينان صدقا ومن زعم ان بينهما في الوجود بشرط النظر في المفرد الاصولي لزمه القول
بوجوده في الكواذب لا بد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي
ظاهر على تعريفهم واما على اصطلاح الاصوليين فانما يجب ان فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في
ذلك انه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب اعنى المحكوم به من مستلزم له والا لم ينتقل
الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه فيكون
الحاصل منه خبرا بالوجوب المستلزم الموصوف بالحصول فيجب في الدليل المقدمتان يشتمل احديهما
عن اللزوم وهي الكبرى ويقال لها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى
عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون
الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظاهر من الاستلزام هنا على المناسبة

المصححة

المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك هذا مخصص الى ما ذكرتم
من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه انما يوجد في بعض الدلائل لان محمول
محل الوسط الذى هو المستلزم على المحكوم عليه اعنى الاصغر ايجابا كليا او جزئيا
وحمل الاكبر الذى هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول
والثالث من الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان
يكون كبراه ضرورية واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى منهما الاستلزام لكان السلب صح
وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى
الامران لسلب الاوسط عن المحكوم عليه والاستلزام المطلوب للاوسط وفي ضروب
الثالث انتفى الحصول مطلقا وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب
الرابع انتفى الامران معا والاقيسة تويره اورد مثالين احدهما من الاقترانيات
التي انتفى فيها الامران معا فان المتغير الذى هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم
عليه اعنى الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب الذى هو الربوى بل الامر
بالعكس وثانيهما الاستثنائي المنفصل المانع الجمع واما الاستثنائي الذى
يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فاستمراره على هيئة الشكل الاول المستجمع للشرطين ظ وهذا انما يجرى في بعض
اقسامه الذى يسهل رده اليه كما سيأتى بيانه مهما جعلناه يريد ان وهم
الاختصاص ببعض الدلائل انما نشأ اذا جعل الوسط هو المفرد المأخوذ
بدون ملاحظة وجوده وعدمه اما اذا اعتبر فيهما ذلك زال التوهم فيقال في المثالين
ان الوسط هو نفى الاقتيات وهو حاصل للملح وهو مستلزم للمطلوب الذى هو نفى

الربوبية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقيات وكل ما سلب عنه الاقيات سلب
عنه الربوبية ينتج ان الملح سلب عنه الربوبية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول
وسالبة الطرفين والاول لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة
على طريق القدماء والمعنى يجوز استعماله في القياس وستطلع على تحقيقهما فالمراد
من النفي والاثبات هو الوجود والعدم معنا مايفهم الى المراد تركيبا تقييديا واقعا محمولا
او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه لا دليل
الا على التصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تقييدا ايضا هو لان قوله
ان نفي الاقيات حاصل له تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لابد ان يكون
متكررا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط ههنا النتيجة
كما هو المتعارف بل محمولها فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه ومقابله ولا شك
ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لينبئ احدهما عن
اللزوم اي لزوم المطلوب للمستلزم الذي هو الوسط ينبئ عن فائدة ايضا والوسط
موصل البتة فلا يكون الا تصورا ماذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما غيرهما
وسيجئ تفصيله وستراه لا وجه كلامه بما هو خلاف الظاهر بان المصنف
سيرجع جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء
على انه المنتج والمستلزم للمطلوب الجزئي في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج
فما عداه ان اشتمل على هيئته ينتج والا فلا فيتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرناه
من التاويل في الوسط لتكرره اذ الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في
القرينتين من الشكل الاول يقتضي تاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول في القضية المعتبرة

في الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما يتاتى بان تؤخذ المحمول في
القضية الممكنة مثلا امكانه فترجع ضرورية وربما يستغنى عن هذا بما سنعتاده
الفكر او حركة النفس في المحسوسات يسمى تخيلا وفي المعقولات يسمى فكرا انما هو
المشهور وما بدل الحركة بالانتقال الذي هو اعم منها فيد التعدد احترازا عن الحدس
وايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد
بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر الذي
هذا المعنى هو الذي عد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب
والانتقال في الموهومات ليس من خواص الانسان
علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل
وانما قال وظن ليتناول النظر في الامارات ومما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور
وان احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الارشاد من قال الآمدي في الابكار مراد
القاضي ان النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما بعدهما توقف لهما قال الشارح
هو بعيد عن الصواب ولا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ولو جب الالتباس
وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيبعد ارادته وقيل ينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة
وكثير من الآلات للادراك وما بدليل نفسه فانه قلت فانه اريد بالنظر المعرف بما ذكر
المجموع الحركتين كما هو راي الحكماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهي يتناول
النظر في التصورات او لا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المط لا بالحركة الثانية
وحدها والمقصود مندرج في العلم على ما قرره فيتناول الحد الانظار التصورية والتصديقية
في اليقينيات والظنون وما يجري مجراها تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية
التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس من ملاحظة

وهو محل الاستلزام على الغالب في المقصد
لا الانتقال الا على انه نتاج منه

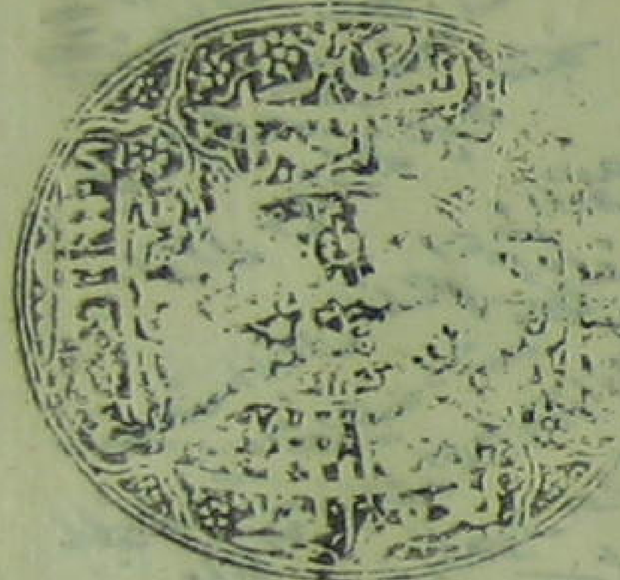
لا يبين الترادف واتحاد المدلول يستدعي بعيد في مقام
التحديد بعبارة ظاهرة في خلافه
انما كانت العبارة ظاهرة في خلافه لان
المتبادر منها ان الفكر جزء من الحد ولو اريد
بيان ترادفهما لقيل النظر والفكر

صورة لها اخرى وانما يعرف اى العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله
والا فلا يعرف بها واما قوله فيعرف بها من التعريف والمذكور فى المستصفى انه ربما
يعسر تحديده على الوجه الحقيقى بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتى فان
ذلك عسير فى اكثر الاشياء بل فى اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل
واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح
معنى العلم بتقسيم ومثال وقد صرح بان المنفى هو الحد الحقيقى لا الرسمى وانه ليس تحقيقا
به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات هذا فالاستبعاد للامدى فى غاية



السقوط لان ثبوت الحد الرسمى وسهولته لا ينافى عسر الحد الحقيقى وكذا فى الاحكام
انما قال لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد
فان القسمة ان لم يكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست بمعرفة له وان كانت مميزة له
عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له
التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تميزا لم يكن تعريفا وان
افاد كان حدا رسميا والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا واثبتا له
طريقا معرفة ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا والا لم يكن
طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتميز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان
الشئ قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه
الى الجنس
عن بعض بامور متمايزة وتكون احد الاقسام ذلك الشئ فيعرف باعتبار الشامل
والمميز له ويجعل له اسم وقد يتميز الشئ عن غيره فى مثال جزئى ولا يعرف لذلك
الشئ على تقدير اخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له لجميع افراده

بين الانتفاء عما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز ان
يعلم شئ بطريقها الموصل بشئ آخر ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب
مخالف لما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به يتمايز
اقسامه يشتمل على تعريفاتها وان المثال هاهنا تعريف رسمى وان المعتبر فى اللازم اما
اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم



والا لم يكن معرفا ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب
كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما فى الانتقال عن تصورات الماهيات الى
لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال فى القسمة والمثال والعلم من هذا القبيل
اى مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره فى مثال جزئى ولم يعرف له لازم كذلك لان
الالتباس انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسانية ونحن نعرفه باعتبار الجزم
الذى يمتاز به عن الشك والظن وبالمطابقة التى بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب
الذى يتميز به عن تقليد المصيب فاسم الاعتقاد المرادف للتصديق بملاحظة هذه
الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف
الاثنين كذلك اى مستجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس غيره فقد تميز لنا بذلك
المعنى فى هذا المثال الجزئى ولا نعلم له فى شئ من الحالتين لازما صالحا للتعريف وليس
بجميع هذه الامور لازما بينا كما ذكر لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات بضابط
ضرورة اى علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء
ليميزه بذلك الضابط المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير
مطابق او لا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون

١٧ او غير المطابق صح صح صح

مراجعة الى الضابطة واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابطة على وجه التنبيه
او لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يخفى جريانه في كثير من المسموعات والامثلة
واعلم ان الغزالي اورد في المنال تشبيه ادراك البديهة بادراك البصر والامر في ذلك سهل
الاول لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا اولا والسلط بينهما فيتوقف على العلم
بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم وفعالا يتعال من ان امتناع
الكسب لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نم كونه معلوما
بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا فلا نم لزوم دور لانه اذا كان كسبا كان تصوره
موقوفا على تصور غيره والتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون
اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر ينكشف الحال واندفع الاشكال
وانما زيد في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشأ توهم الدور
فانه يتوقف على جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق
حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصول ماهية ام معقول اولا لامتناع
ان توقف حصول الخاص على حصول العام واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق
بذلك الغير فلان توقفه من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصول العلم
المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يكن ان يحيل تصور الغير على كونه متصورا
معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل العلم الجزئي
المتعلق بذلك الغير اعم من هو عام من تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص على حصول
العام مع ان الكلام على ما يتعلق بانفتاح المنع الثاني ان علم كل احد العروري
يقع صفة للعالم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر واكتساب وقد يقع صفة للمعلوم بمعنى ان حصول

العلم

العلم به كذلك وانما قال ان كل احد يعلم بانه موجود ضروري احتمل ان يكون
من قبيل الثاني ان العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب والجواب
تقدير السؤال على ما ذكره من متن هذا الكتاب كذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة
يعني ان كونه موجودا معلوم بالضرورة لان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن
فالضروري صفة للعلم لا باعتبار تعلق علم اخر به وانما حمله عليه ولا صحيح الا
فسره بما هو مقتضى عبارة المتن تنبيها على ان الضرورة هنا كذلك والجواب
ان الضروري المستفاد من كلام الكتاب هو حصول ماهية العلم في ضمن هذا الجزئي
الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم
من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات حاصل للنفس
وليس يتبع تصورها حصولها ولا تقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره
عليه حتى يكون تصوره شرطا لحصوله اذ لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا
سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور لحصوله
في غاية الظهور وجاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزمه مطلقا لا تابعا
ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا غير محتاج الى النظر
كون الاخر كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد
تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك
ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بمطلوب وستسمع في الجزء ما
اذا عطفته الى هذا الموضع بيننك هو انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال
ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او تقدم تصوره اي يتصور ولا يكون

عا صلا فيبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الاخر وعلى هذا فالمناسب
هنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم ليبطل الانفكاك
من الجانبين لا مصدرا معطوفا على قوله تصوره كما قرره الشارح اولا ولذلك صح صح
فيه بلا مع الواو تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا لعموم استلزام
الحصول للتصور اذ فيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى ما له التبعية ليستقيم
جعل المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي
التغاير فلا يجامع الاتحاد وبهذا التوجيه يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل على
صيغة الماضي ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزم ان يكون
روله بالبداية فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره
بناء على التغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على ان مثلات فيما ذكره في المنبر
والمستدل لما ابطل ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل
فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده
بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا
لكان كل معنى علما فينتج لو كان ضروريا لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح المص هو البسيط
عقلا اي هما متلازمان متساويان كما سنبينه وبيان الملازمة الثانية ان حصول
المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية
العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب احدهما الاخر ويستلزم فان شيئا
منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو الثاني بعينه كما سيأتي

ثم توهم

وهو خلاف المتعارف في العلوم وان كان مستعملا
في اللغة وايضا يلزم ان يجعل المقدم في المعطوف
بمعنى اخر وتفصيله ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع
الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل منهما
يتعدى بنفسه واذا استعمل الاول بمعنى محالة قيل
ينشاء منه فقوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى
يتبع معناه لا ينشاء من حصوله تصوره حتى يتبع
تصوره حصوله فيتوجه ما ذكروا اما حمل اللزوم
على المصطلح وتقدير قيد يدل على التبعية فهو
ايضا خلاف الظ ولا يناسب عبارة الشرح
منه

في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان
اللازم اي تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا
وغيرها اي شكا ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد
به ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها وان جعل مرادفا للعرض
كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض وايضا على التقادير يرد
انا لا نسلم ان ارتفاع المعنى عين ارتفاع ماهية العلم او هو موجب له غاية انه
يستلزمه وستسمع ايضا ما يرد على اصطلاح المص فقد ذكر له حدود ا
ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها واصحها ما اختاره المص ههنا
وانما كان اصح لما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق الموجب غير انه لا يشمل
التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف
فلكون هذا اصح منه لشموله كلا النوعين واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم
الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات
اضافة ولما ترجح الثاني كان الاول اصح واما قوله وسيمي يقصد تقاوعلى ما ليس
من المقصود في شيء صفة هي ما يقوم بغيره يتناول العلم وغيره وبقوله
توجب لمحلها تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تميزه لشيء يخرج الصفات
التي لا توجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات فان القدرة
مثلا لا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تميزا لشيء بخلاف العلم فانه يوجب التميز
لمحل وتميزه معا وبقوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه
يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تميزا يحتمل ذلك المتعلق نقيضه كالظن

تميزا لا يحتمل نقيض متعلقه النقيض
العلم صفة توجب نقيض التمييز كما هو الظ
فاما اي يراد المتعلق لا يحتمل نقيض التمييز كما هو الظ
من عبارة الشرح حيث قال ولا يكون تميزه في
القوة بحيث لو قدر نقيضه يمنعه فيتوجه ما ذكرنا انه في
انه ذكر ان التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التمييز
لا صفة موجبة له فلا يكون علما وكذا الحال في التصديق
ومن قال التصور صفة موجبة للتمييز ولا نقيض لتمييزه
وبين الش دفع ذلك بان الصفة التي هي الصفة التصور
لا نقيض لها فلا يكون لتميزها ايضا نقيض لان هذا
فرع لذلك بلزمه او لا بيان تميزه في العلم التصوري
لا يكون له نقيض فان زعم ان ذلك التميز هو ملاحظة
ملاحظة النفس المعلوم التصوري فكشفها واضحها
لزم ان يجعل التصديق اعني الاثبات والنفي صفة
موجبة لتميز هو ملاحظتها للمعلوم التصديقي كذلك
وان برهن الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون
الثاني وبالجملة يلزم ان يكون في التصديق مناقضات
وراء الاثبات والنفي وهو خلاف البطلان واما ان يراد
المتعلق لا يحتمل نقيض نفسه وهو خلاف الفساد لان الشيء
لا يحتمل نقيضه اصلا واما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل
نقيض الصفة وهو خلاف ظ العبارة وخلاف التوجيه
ايضا الا انه لا يلزم ذلك المحذور بل يكون العلم عبارة
عن التصور والتصديق والطال الدليل على ان النقيض
انما يعتبر بالقياس الى التميز ان القائلين بان العلم من
باب الاضافة عرفوه بانه تميز لا يحتمل متعلقه النقيض
ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق من فنون ان يكون نقيض
التميز فان ذلك المتعلق لا يحتمل نقيضه في نفس الامر واما
بالقياس الى المدرك فهو يحتمله وعلى هذا فقول متعلق التميز
اعني التصور لا يقتضيه فلا يحتمله اصلا ومتعلق الا
عم وفرع النسبة في نفسه نقض وعدلا وفرعها
والتصديق

فيه فكل واحد من التصور والتصديق اما بالجملة ... صح

واجزائه وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزا
للمتعلق تميزا لا يحتمل [illegible] (ذلك) المتعلق نقيض ذلك التميز فلا بد من اعتبار المحل
الذي هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تميزه
انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتميز فهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد
واسناده الى التميز مجاز ثم الظ ان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة او المتعلق
كما ذكرناه      وهذا اي هذا الحديث ول التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين
هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان
واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء مخصوص فحينئذ
متنافيان صدقا وان جعل السلب راجعا الى النسبة الا ان كانتا متناقضتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتنافيان
الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقين الواردين
التي اليهما او باعتبار المذكور في المفردين وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا تدافع
بينهما الا بنحو من احد التأويلين فلا تناقض للتصورات انفسها وما ذكره المنطقيون
من تناقض اطراف القضايا مبني على ان يعتبر نسبة الاطراف الى
الذات تقييدا ايجابيا او سلبيا ويسمونه هذا التناقض بمعنى السلب ثانيهما ان
يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي ويجعل معنى حروف السلب مضموما اليها صائرا
معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم
الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي اعم
من التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان

الى الاخر

كان التنافي بعدا كما سواه فيوجد في التصورات ايضا كمفهوم الفرس واللافرس
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه عن شيء او رفعه في نفسه
وان لم يكن للتصور نقيض صدق ان متعلقه (لا يحتمل النقيض) لا بوجه فاذا تصورنا ماهية الانسان
وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتميز ههنا هو تلك الصورة اذ بها يمتاز
وينكشف الماهية الانسانية عند النفس ومتعلق التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل
نقيض ذلك التميز اذ لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة
بل صفة توجبها فان قلت ما ذكرتم تقتضي كون التصورات بأسرها علوما وهو باطل
فان بعضها منها غير مطابق اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا كما اذا
راينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة
صورة الانسان وادركناه والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح
المرئي فالصور التصورية مطابقة لذوي الصور سواء كانت موجودة او معدومة
وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها      والتصديق اليقيني التميز
في التصديق اليقيني هو الاثبات او النفي وكل واحد منهما نقيض للاخر ومتعلقه الطرفان
وهو لا يحتمل نقيض التميز اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا
عند المميز في الحال لجزمه ولا في المآل لاستناده الى موجب يلزم من ذلك انه لا يكون
الاثبات او النفي علما بل ما يوجبهما      ثم من كان يرى آراء الشيخ ابي الحسن الاشعري
ان ادراك الحواس قسم من العلم فمن يرى ذلك يتغير في حد العلم على ما ذكر فقد غفل عنه
الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر اي ادراك
المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحد من الحواس يرتسم في الذهن صورته بالامتياز و

ينكشف المحسوس للنفس وليس لها تقبض في الصفة الموجبة لتلك الصورة
فيندرج في المحدود ومن لا يرى رأيه زاد فيه قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية
واراد بها ما يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوسات بالحواس الظاهرة فيتناول
الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد اخل
بانعكاس الحد      وقد اعترض اي الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي
هي من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي هي موجب العلم بما هو
العادة كالعلم بكون الجبل حجرا      لتجانس الجواهر المستوية بمعنى تماثل الجواهر المفردة
التي يتركب منها الاجسام وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية
فقد يتحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب      واعلم
ان ثبوت القادر المختار مما اجمع عليه اهل الملل وقد برهن عليه في الكلام واما تجانس
الجواهر المفردة بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات
متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابلة
للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا المحتمل لنقيضه وان كانت متخالفة
الحقائق وما يتركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين
يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل بانه حجر محتملا
لنقيضه نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيتخلف الموضوع فلا تنافي
بين الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا ان يؤخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما
كالشاغل للمكان العلاني مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المحقق
حيث اراد الشارح توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس فبطل ما توهم من انه لا حاجة اليه

ثم بيان



ثم بيان المقصود بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار      واجاب
بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين الاولى ان ذلك من
افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة
باحتمال العلوم العادية نقائضها منع احتمالها للنقيض والسند بان الشيء الواحد
كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الوقت الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الشيء
مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين
واذا علم بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال في العلم العادي بكونه حجرا سواء كان
موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس
الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها نعم ان العلم العادي
يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال
لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفاه لا استلزامه محالا لا نظر الا الى ما هو الواقع
في نفس الامر اولا يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص
له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل
النقيض اتفاقا فلا فرق بين انه يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين انه يعلم
ذلك عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة اذا وقع
احد طرفي الممكن في وقت فان حيث طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا
له في ذلك الوقت قطعا وان حيث اليه ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف

كان ممتنعا لا لجب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير
فان قلت الذات مأخوذة مع احدهما يمتنع الاخر امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع
وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده قلت
الطرفان منتسبان الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما والامتناع هناك انما
بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في زمن صدق
الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين وعلى هذا فالحكم
المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى
نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال في نفس الامر يقابل
الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهابا بشيء من الاوقات
فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب
لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله والتحقيق قد تحقق ان التجويز
العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاخذ تحقيق انه لا ينافيه مطلقا وبيانه ان
احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه عنده بل احتماله الحال واحد النقيضين على البدل
وهو معنى التجويز العقلي لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما
مطابقا للامر لموجب وذلك الجزم من حس او عقل او غيره من ضرورة او عادة او برهان فباعتبار
حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الاخر عند العالم في الحال وبواسطة الموجب
لا يحتمله عنده في المآل والاجل لمطابقته لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت
خبير بان نفي الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو لا مكان الاحتمال عنده في
الظن والتقليد واما نفيه بحسب الواقع فانه لا المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه

اذ لا يتصور

٢٠

ان الاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا

فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه فلما حققناه واما
على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال وقوع وتشبيه الدليل فيما
بعد فالظاهر انه تقيد ذلك في تحقيقه اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم
لا فرع من تحقيق العلم الى التقسيم المعرف منه الظن واخواته فقد ذكرت
علما هو هذا اللفظ وانما يسمى به لدلالته عليه وقد ذكرت هذا اللفظ علما
وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث
دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المقول لا الى الحكم واما على الاول
فلا اشتباه الا في قوله او الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبة الافراد اليه والضمير
المذكور عائد الى الحكم وهو اي الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك من مورد اثبات
او نفي سواء تعلق به احدهما على التعيين اولا وانما فسرناه بذلك ليتناول
الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما
لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات والنفي لا عن النسبة التي موردهما لانا نقول
الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا وانما سميت النسبة المتصورة بين طرفي
القضية في نفسها مورد هما لما عنه الذكر الحكمي او من شانها ان يصدر عنها الايقاع او الانتزاع
الذكر الحكمي فان قائل زيد قائم قاصدا معناه لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة
ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر
ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الاخر لجواز ان يتخلف
مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي وينشا هو منه مورد
الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك جعله قسمانه

اشار بكلمة بل الى ان هذا الصدور ليس كصدور الفعل عن الفاعل بل حين يتعقل تعقل الفوق العاقلة بمعنى ان يحصل النسبة المذكورة باعتقاده عليه وبيانه في الحاشية كذا قاله التفتازاني ورد الشريف عبد الحكيم

في المنتهى فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها ثبت معها
التصور كما سبق والنقيض لها كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله والنقيض وايضا هي
لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد يكون مجرد التصور واجيب عن الاول بان النسبة من حيث
هي هي التصور والنقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما
نقيض للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات ينافيها من حيث يتعلق بها النفي والشك
ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان الشك يلاحظ
معها كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قيل ولها باعتبار ما يتعلق به نقيض
فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي مقصودة
بين بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي والحصارها في الاقسام المذكورة مما
لا شبهة فيه ولذلك وما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاه فان النسبة المعقولة
بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر
عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي الدال على تعيين احد طرفيه
او لا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه بمعنى اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ
معه الاثبات او النفي يحكم او يعتقد بمعنى انه لا يحتمل اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له في هذه
الحيثية بل نقيض ما لوحظ معه لوجه من الوجوه او لا فيه انما قال اولا وثانيا
سواء صدر عنه ايجاء الا ان الحاصل منها عنه الذكر الحكمي اما ان يتعلق بفعل الانشاء او
الصدور بحيث لو قدر الذاكر النقيض يتناول ما هو من تلقاء نفسه او من غيره فقوله
فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطئ وما نشأ
عن الشبهة وكلاهما جهل مركب وانما جعل المورد المشهور في هذا المقام انه يجعل
المقسم

بذلك لا يجزم



المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم ويعد الشك والوهم اقسامه
وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات
متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما ففساده ظاهر واما باحدهما
فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا فلا يتوجه
ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
او مرجح ... ويحتمل في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد
في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما يشملهما
والشاك المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر
ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض
الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى
فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمله عنده ولا
في الواقع لان الواقع في نفس الامر ما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية
واما نقيضه فلا مانع لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال
ينافيه والجواز العقلي الثابت من لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله
مقابلا للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض لوجه وقد انتفت الوجوه بالسر فما معنى
احتماله له والجواب ان معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر
بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي يعنيه
من قبل بل في المآل لجواز زواله عنه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه
كما في الجاهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون ثمة

ما يوجبه من حس او بداهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول
فان الاعتقاد الناشي عن تقليد او شبهة في صواب او خطاء لا يمتنع ان يزول
بتقليد اخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة واعلم ان لفظ الواقع
منصوب خبر الكان ونقيضه موضوع اسمها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل
ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتداء    بان يقال العلم اقول
الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما
سائر الاقسام فقد خرجت بانه فلا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو اصح حدوده
والمقصود معرفة ما عداه وايضا يمكن تعميمه بادنى تصرف فان قيل ما عند الاكثر
الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فمنوا التمييز الذي له نقيض وان كان هو النسبة
فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها باعتبار الوارد الاخر
كما سلف فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز مخصوص للمحتمل متعلقه النقيض
وقد سبق انه صفة توجب واجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة
وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما يكتفى هنا
بالتمييز لانه مشترك بين هذه الاقسام والصفة مرادة لتقدمها الا انها يلزم ارادتها في
الاقسام باسرها    اذا تصورنا نسبة امر الى اخر من حيث ثبوته له او انتفائه
عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية اي ترددنا بين
اثباتها او نفيها فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة جزما من العلم اما النسبة
فلانا لا نشك في ما لا نعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بها دونهما فعلنا
في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي التصور من الاثبات

ادراكين فقد

فقد علمنا تلك النسبة جزما اخر من العلم والا فحصلها لان الامرين باقيان على حالهما
وهذا النوع من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلوازمه المشهورة كما في
اللوازم وآل على اختلاف حقائق ملزوماتها وهذا التحقيق حسن يدل على
ان الشك من قبيل التصورات وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا معنى
في الحال بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهمه
المتاخرون لم يحصل لنا ضرب اخر من العلم متعلق بالنسبة    اي بحصولها
اي هذا النوع لا يتعلق الا بحصول النسبة او لا حصولها بخلاف النوع الاول فانه
يتعلق بالمفرد وبالنسبة بنفسها فكانه قيل علم بمفرد وعلم بحصول النسبة او لا حصولها
واراد بالمفرد ما عدا حصولها ولا حصولها فيدخل فيه ما لا يشمل على النسبة تقييدية
او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد منها تصور
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان
تصور النسبة خارجية عن احد التصور وداخل في حد التصديق وانما سمي الاول
معرفة والثاني علما لما اشتهر من الائمة اللغة ان المعرفة يتعدى الى واحد والعلم
يتعدى الى اثنين    بالاشتراك يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى
القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا واما بغلبة استعماله فيه
لكونه مقصودا في الاكثر وانما يقصد الاول لاجله فان قلت التصديق ليس
اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعل قسما منه قلت يكفيه كونه اخص
من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية
وغيرها مما دل عليه كلام الشارح والمص ايضا حيث اورد قسم العلم واعتبر في القضايا

ما هو طبيعته    وقوله فهو بيان الاشارة ببيانه انه لما اعتبر حصول النسبة في النوع
الثاني لا يتعلق الا بمجهولها او لا بحصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك كما بينه
اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات ثم قد فصلناه سابقا    ووجه
الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع نفسه ظهر له
ان بعض التصورات والتصديقات حصل بلا كسب وطلب وان بعضا منها يحتاج
في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق مع علمه فانه
فيعرض عنه لانه المكابر في اصطلاح اهل المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه
ارجع وجدانه ويعود عن انكاره    تقدما طبيعيا لما قيد التقدم بالطبع حمل
التوقف تفسيرا له فوسط بينهما اداته ولو اجري على اطلاقه كان قيدا له حتى قوله
وهو الذي متعلقه مفرد الاشعار بان قوله لانتفاء الترتيب وان كان تعليلا لفظا
فهو تفسير معنى لوجوب جريانه في الكل ويؤيده قول المص اي لطلب مفرداته فيحد
وهو وليس بتعريف يا ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على المنطقيين
واعلم رد على ما ذكره في تعريف التصور المط والضروري فان التصور المكتسب قد يكون
ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على معرفة مفرداته ان يطلب فيحد بها وقد خرج عن تعريفه
فلا يكون جامعا ودخل في حد المطلوب فلا يكون مانعا وايضا التصور البسيط قد يكون
مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب الضروري وه
على صريح تعريفي الضروري والمط واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليها تعليلا
او تفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على التصديق اخر ان يكون مطلوبا
بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريفان عكسا وطردا

اي تعليلا في الاول وتفسيرا في الثاني صح



لا يقال قول بخصمه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغير
الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه دون وجه وان اريد
بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله نختار الاول وان عكس اخترنا الثاني
ولا محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة    لانه يعود
الكلام فيما يطلب منه وجهيه    ماخوذ من كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال
انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود وبطلان الاول لانه تفصيل وليس بشيء
لان الوجه المجهول منها ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم
ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام
كيف والشبهة اذا اتضح فيها القسم الثالث صارت منقطعا بها في حصرها وتعيين
في الجواب منع التخلف في اقسامها ولا مجال له في القسمين الاولين فانحصر
عليها في هذا القسم وما استخفيه في الجواب راجع الى ما ذكره وتقريره انه يشعر بمفردات
المط التي ذكر سابقا انها يطلب التفرق متميزة ويشعر بغير تلك المفردات متفرقة
اي متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع والطلب تخصيص لبعض المشعور بها وهو تلك
المفردات بالتعيين والتميز ليعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فانها كذلك نظائرها
الماهية بكنهها واما حال تفرقها واختلاطها فلا يستلزم الا معرفتها بوجه ما فحذف راجع
الى ما ذكرناه الان فيه تفصيلا ليس هناك وانما خفقص على الكلام بالاجزاء وما يتركب
منها اكتفاء للمقص والاجمال للوازم وما يتالف منها كذلك ايضا ثم شبه
حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر وما يدرك به فعمم فيه فاورد ما شبه
الحد اولا وما شبه الرسم ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد عليه وهو ان المقصود

عن حال فعل المص [illegible] اجيب بانه ان شعر بها او بغيرها مخصص
بالاجزاء [illegible]
معلوم [illegible]
[illegible] ببعض عوارضه الذي هو الوجه
المعلوم

ذكر الحد صراحة في المشبه فقط لكنه لما ذكر
الرسم ايضا في المشبه به علم في المشبه الرسم
ايضا فقال ثم حققهما اي الحد المذكور صراحة
والرسم اشارة حكيمي

على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المعنى حاضرا مخطورا بالبال ملتفتا اليه
بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه والمدرك
الذي يلتفت اليه بالقصد متى شئت واما تحقيقهم فيحضر مخطورا بالبال وملحوظا تفصيلا
وانت اذا رجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل فاذا استحضره
جملة مما هو كالمخزون ورتب على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو
الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة
لا امر اخر يترتب عليه فمعنى ترتيب الاجزاء الملاحظة ان لكل واحد منها مدخلا فيه
وايد هذه الاشارة حيث شبه الترتيب الذهني بالخارجي فان اجزاء البيت اذا اجتمعت
حصل مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه ولكل واحد منها مدخل في وجوده فان
قيل هل العرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في البيت
قلنا لا هيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تصوره واجتماعها
من لوازم مطابقتها اياه لا انه مغاير لها كاجتماع المادة والصورة في البيت
ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه
اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رايت جملة من متصوراته يتضمن انه هل ينتقل منه الى شيء
اولا وحصل الانتقال ومثله يعقد فيه الحركة الاولى او كان متوجها اليه بخصوصه
لتعقّله بوجه اخر غير الوجه الذي توجه اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله كما ينتقل
من الجمر الى الحار من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك قيل الاول من المقبول
الى القابل والثاني من المعلول الى الفاعل فان قلت تحقيقه في الحد والرسم يستدعي
لوجوب تركبها اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحد من الحركتين

على

على القانون الصناعي واما المجرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى فليس
للصناعة مزيد مدخل فيها ومن ثم عمم الحكمة اجزاؤه مثله في المفردات
والجواب انه يتصور النسبة نفيا واثباتا اي يتصور النسبة من حيث يتعلق بها النفي
والاثبات ويصلح ان يكون مورد الكل منهما بدلا عن الاخر من غير ان يتعين
احدهما والمطلوب هو التعيين فلا يلزم طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظ ولا طلب
ما هو حاصل وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير
للمطلوب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا
اذ لو اتحدا واستلزم فاذا تصور النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم
العلم بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما في الواقع
ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب في التصديق وخفائه في التصور
ذهب الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات وانحصاره في التصديقات
ولكل مركب انحاء صحيح لا بيان ما ذكره كما سيأتي من قوله وصورة الحد
كذا وعلل المادة خطاء ونقض وصورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التام
من امور متعددة وتبع التيامها هيئة عارضة لها خاصة به فتلك الامور مادته
وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث انها
موصوفة لها هذا ما يقتضيه ظ عبارته ويكفيه فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة
بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل
لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا فاما ان يقال المح
تقوم الجوهر بالعرض المحال فيه المتأخر عنه او تقومه به على ان يكون محمولا عليه

مواطأة وامانقومه منه على ان يكون عرضا حالا في اجزاء اخر له جوهرين كما
في المثاليين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء واما ان يقال اطلاق الصورة
عليهما مجاز على سبيل التشبيه ثم ان ذلك المفردات اذا التامت فلا شك
انه يحصل من التيامها ما لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل منه قد يكون امرا زايدا
على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب
عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك لا جزء ولا قيدا فان العشرة
العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على المعدود
فهي موجودة خارجا لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لآحادها
في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد
بقوله ان كان يعني انه حصول الكيفية الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه وحمله
على الشك في الوجود الذهني بعيد الحد عند الاصوليين قسم كلام التصور
والتصديق المطلوب وضروري ثم اشار الى الطرف الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى
التصور المطلوب وهو الحد المرادف للمعرف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة
لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها او
حد لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادة حقايق المحدودات فان كان جميع اقسام
والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي فالحقيقي يريد به التام
لانه سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسمي وهو جميع
ذاتيات المحدود مفصلة مرتبة والاشتمال على كل واحد منها ينبئ عنه فلذلك عرفها

مما انبأ عن ذاتياته اي تفرق انبأ عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص
واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من
حيث هو اشخاص اذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها
الحواس الظاهرة او الباطنة انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة
في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركب تركب الذاتيات في انفسها اذ
لا يكون كلام الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركيب بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كانت
مترادفة او مرتبة على وجه اخر لم يكن حدا حقيقيا تاما فالعقل صورة وقد اشتهر
بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل مادتان للحد والهيئة العارضة
من تقدم الجنس على الفصل صورته فهو عكس فانت الصورة وانقلب حدا ناقصا
والحق انهما ادا اشتمال افاد كنه الذات اذ لا اجزاء له غيرها نعم تقديمه اولى ليفصل
ما هو منهم اولا ثم يتحصل بما يضاف اليه ثانيا ولا بد في مطابقتهما للذات من ارتفاع
هما وما يتبعه على انه لازم خارج
من الهيئة العارضة منه
الرسم لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره
من اشتراط الجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت
الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه واجيب بانه على قاعدة القدماء
من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه
بلازمه والمناقشة في المثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان ويصدق الحد
على غير الخمر من المايعات التي هي تقذف وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون
واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف فاعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك
اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو معنى العقار من حيث

فلا حاجة الى الانتقال المعنى هو اللفظ او ان ما مصدرية كانه قيل التحديد الحقيقي هو الانباء منه ثم يستبعد الوجه الاخر منه

اي ترتيبا على ما ينبغي لان المراد الحد التام كما سلف ولا بد فيه من ذلك على المشهور الذي اختاره وتبعه الشارح منه

وعما قيل من ان العوارض المشخصة في موضع التعقل والتقدير مع بقاء التشخص دليل على انها مشخصات لكن العوارض لا يكون مشخصة حقيقية ولعل احد ذلك مما قيل لا يرتاب عاقل في اعراض الاشخاص لتبدلها مع بقائها منه

فيه اشارة الى انه اريد بالذاتيات كل واحد وبلفظ ما المجموع الذي هو المعرف منه

انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالجمع فلا اشكال وما يقال
من ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر وهو بعينه لفظ الخمر يقتضي ان
يحمل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ يعبر عنه بسبب كونه لفظا اظهر
والمتبادر هو الذات المغاير للاول وانت اذا تحققت ما تلوناه عليك في ضبط
اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظ لا يفيد صورة مجددة بل يميز صورة حاصلة
ليعرف ان اللفظ بازائها فتارة تميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به
تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مفهوم في حكمه فيوصف بالترادف ايضا واما التعريف
الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صورة المفهومات الاصطلاحية
وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات
المكتسبة حدا او رسما لا بانائه عن ذاتيات مفهوم الاسم او عن لوازمه بخلاف اللفظي
الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين
الى الوقف وان احدهما مناسب المباحث اللغوية والاخر المطالب العلمية
وشرط الجميع لا بد في الحد مطلقا من المساوات ليتميز المحدود عن غيره وهي التي يجيء
اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمان للمنع والجمع ومافسر الاطراد باستلزام
الحد للمحدود وكليا كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد كذلك عرفا واصطلاحا
ايضا لصدق حده عليه وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بالمساوات
المساوات وجزئيات علا الكل اعتبر والثاني على ما هو دابهم فرضا عاما
وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس نقيض لو يلازمه فاقامه مقامه الذائر
لا اخذ الاخر في تعريف الحد الحقيقي فسره الا بالمعنى الاعم الشامل للذات

والجزء

والجزء المفروض ثانيا كما يخصه تعبيرا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور فهم
الذات قبل فهمه وما عداه ما قيل ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية
بخلاف اللازم او قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلثة اذ يمتنع
توهم ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا مع بقاء ماهيتها هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع
الفردية مع بقاءها وان امتنع تحقق الثلثة حينما منفكة عنها فالمراد منها هو المتصور
دون التصور واما في الجزء فكلاهما ممتنع وعلى هذا المعنى انه الذاتي محمول لا يمكن ان
يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا
فيه حينئذ عليه في الذات او يستحيل فيه تصور ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه
مفهوما قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك هو ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه
فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اي فرض وتصور انه معدوم في العقل كان
بعينه فرضا وتصور العدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمتغاير فان ارتفاعه
مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك
لا يقال الحكم بان تصور ثبوت الثلثة لا يجامع مع ارتفاع الواحد يقتضي تصور
ثبوتها مع ارتفاعه فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور التصور
ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فان صورة
ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصور
ثبوتها يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور ذلك الفرض فالظرف معمول
للثبوت لا للتصور وفي عبارة المصنف معمول للفهم الذي هو ثبوت الذهني فان قلت
قد حكمنا على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد ان يكون حاصلة فيه اجيب بان

وانما فسره بالمحمول ليخرج الاجزاء
الخارجية منه

اي ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها
فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور صح

الى حصل هو صورة هذه الصورة لا لغيرها كاللونية اورد مثالين للجزء
احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالها ومن الناس
من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيستحيل بطلانها بلكونه وفهمه مع فهم الذات
كالمضايف وتاول الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة
للذاتي لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع
الذات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي محمول
على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه لما كان رفع اللزوم
ان صدق الشارح لازم لتقدير صدق المقدم الحكم لفظ قد يقترنك بالملزوم ودفعا
لما توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا قطعا
وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لعلم الذاتي على ان معنى ان فهم
الذات لا يغاير فهم الذاتي مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجي التحقيق في مبحث
دلالة المطابقة والتضمن ويلزمه لعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على
معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعها وعن ما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي
مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على الكل ان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل
الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل وقد اجيب انه لا تعقل الذات
قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يكن المقصود تعقل الذات قبل تعقل فهم الذاتي فلا اولى
ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه كان الحد الحقيقي اي التام بتعقل جميع الذاتيات
لانه موصل الى كنه الذات ولا يحصل الا بجميعها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن
شيء

شيء منها جميعا فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ
فقد يوجد حد لجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما لو وضع في حد الانسان
جوهر نام جسماني حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن
اي لا يثبت الذات بعلة ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي
الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به
والا لتقدم عليه بالذات ولا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر
عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية
للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجية
والا لا انتفى بانتفائها فلا يكون لونا في حد ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية
للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت حقيقتها اولا وبالذات
ثم اتصف بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت اطبقوا على ان علة جنس العالي
على النوع السافل الاجل المتوسط حتى صرحوا بان حيوانية الانسان معللة بحيوانيته
فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لم قلت المدعى ان
ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه وما ذكر دلالة على ذلك لا مطلقا
فلا ينافي ما ذكرتموه ومنهم من تعمق فقال قوله اي لا يثبت اما من الثبوت او من خواص
الذاتي انه لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لان جعلهما واحد بل
لا يكون ثبوته في ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما العرض فثبوته للذات وفي ذاته بعلة
مغايرة فان القريب معلول للذات بل اثر من اثاره وعلة للبعيد واما من الاثبات اي
من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها

ولا تقدم للذات على ذلك ولا بغيرها وهو ظ واما العرض فان كان بينا
يعلل اثباته للذات بها التقدم تصورها على تصوره واقتضاءها ثبوته وما وقع
في كلامهم انه لا يعلل معناه بغير الذات ومن ثمة عرفوا بانه الذي تصور الملزوم
او تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته بالوسط
للذات بهذا ان فهم الذات بكنهها او الا جاز ان يعلل اثبات الذاتي بها لحد احدهما
او بذاتي اخر اخص منه فان العالي يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل
بها انما هو لبيان التصور بالذات والتصديق بالعرض قال في الشفاء اثبات الحد
للشيء هو اثبات الحدود له بالعكس وانما يوهم بهذا القوم بل لم يفهموا منه الموضوع
او المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوره ومنه بحث اما اولا فلان
الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما ثانيا فلان
تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك فلم كان علة في احدهما دون
الاخر على انهم صرحوا بان تصورات اطراف البديهيات كافية في جزم الحكم بينهما واما
ثالثا فلان ما نقلناه من الشفاء انما هو في توسيط حد احد الشيئين في التصديق بالنسبة
بينهما لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات فانه قال في الفصل الرابع
من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه ان الشيء [illegible] يعني طلب التصور للشيء وطلبه [illegible]
لحده التام وكذا طلب العلة للشيء او طلب حد التام له وفهم السعد له بالحد التام على
على المحدود وانه مصادرة على المطلوب الاول نعم ربما يذكر الاصغر وحده لم لا فطانة له فلا يحضره
معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا اعقب بحده فهم وقبل فذكر الاوسط انما هو
للتصور بالذات للتصديق بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر

في بيان

في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم عليها دون الاخص ثم قال
انه مما يشكل الاشكال الاعظم ان الحيوان كيف يكون سببا لكون الانسان
حيا على ما ادعيناه فانه لم يكن الانسان حيا لم يكن حيوانا فان الحي
سبب لوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمل المقام ان الذي يتقدم على الذات
في التعقل هذا المشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا
في العدم لكن التقدم في الوجود ثابت للكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم
انما يوجد لواحد منها لا بعينه ومعناه ان الجزء من حيث كان هو جزءا فيتقدم على الكل
ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود الا هناك كان تقدمه
في التعقل فقط وهذا التعريف يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات في التعقل على
نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما اوضحنا وهذا ان التعريفان
اعني الاخيرين لا يعمان الا الاول ولا رمان له فانه اذا لم يكن تصور ثبوت الذات
في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه عين ارتفاعها لتقدمه وجب
انه لا يعلل ثبوته لها الا بالذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن
تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا بغيرها
والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود المحذور وكذلك
اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون لنفسها او متقدما عليها
لان ما مع الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء
ليس بنفس من الكل فلا بد ان يكون متقدما عليه فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه
ونبه المحقق عليه باستعمال قد فيما          السؤال بما هو لما فرغ عن تعريف الذاتي

الشارح التقسيم فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي اما تمام ماهية ما تحته او جزؤها
والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال به وبما يرادفه في اي لغة كانت
انما هو عن تمام ماهية المسؤل عنه فالمقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته
المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم في العقل
من حيث كانت معان جزئية فانها تدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت بالحواس
الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان
فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا ذاتي مشترك بينهما الا ما هو هو او ما هو داخل
فيه فصول الصور جزؤها المشترك مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئها المشترك
كالجسم وفصول الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها عما يشاركها
في الجملة وهو الفصل فاذن فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي
فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام
حقيقتها المشتركة بين المبتدأ والخبر اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك
الامور المختلفة الحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزء لكل
لكل واحد منها واريد بمختلفة الحقيقة الماهية المتخالفة الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه
فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف واما اخراجها باعتبار
ان الجنس مقول على تلك الحقيقة قولا بالذات فغنية عما لا دلالة عليه في العبارة ولا ما
هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما تقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة
مع انها انواع لها اي باعتبار كونها احادا له بمعنى متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار
ولا بد من ملاحظة هذا المعنى والا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كالضاحك

والناطق

والناطق اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة لكنه انما يحملهما بحسب كونها
احادا له واما الانسان فاحاده متفقة الحقيقة لا لاجل كونها احادا له ومقولا
هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول ساير الكليات بعينه الى اخصها
ولا اشكال عليها الاجناس تترتب متصاعدة التصاعد في ترتيب الاجناس
ظ فانها اذا تترتب كان هناك جنس للنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا الى
ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه متصاعدة في درجات العموم واما التنازل
فمن حيث انها لما ترتب تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والاخر السافل الذي لا يندرج
تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان
تنازلا لكن في التصاعد انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل انتقال من
شيء الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا الاخير
تحت السافل مصدق التنازل في الاجناس لان جنسيتها من حيث تصاعدها كما ان
نوعيته بعض لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب عقلا بان ينتهي
متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل
والا فلا يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هنا ما يتوسط
بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب ومن عده منها لاحظ حصوله
بمقابلة الاجناس الى الترتيب وجودا وعدما لان الكل كذلك فان من البسائط
العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما ثم اذا اتفق افراد البسيط في الحقيقة
باعتبار كونها افرادا له كان نوعا حقيقيا قوله حقيقية ما هو لا كلية رد لذلك
بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا جزء لها في

في العقل للحقائق البسيطة واجب ما اذ وذلك اذا حمل على الاستواء ت
واما اذا حمل على مطلق الجنس فلا ويؤيده ترديده في الاحكام بين البعض في
الكل وقوله في المنتهى وبعض البسائط بالعكس    الوضعي بخلاف الذاتي للفرق
من سائر مادة للحد الحقيقي فشرع في بيان الحد الرسمي وهو الوضعي ويقابله الذاتي في توجيهاته
الثلاثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اي المحمول يمكن ان يتصور حصول الذات في
الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عن غطائه هناك او هو المعلل
اي يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها واما يؤيد بما لا يتقدم على الذات
في التعقل فيحتاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والسر في ذلك ان الاولين من
تعريف الذاتي يشملان الماهية والجزء فاما بلها الحقيقي بالوضع الثالث المخصوص بالجزء
فيقابله يتناول الذات    اي الا ان تفسيره علام التصور لعدم الاتحاد بينها وبين
ما ذكر في حد الذاتي تنبيه على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسروه فيه بعدم
الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عند فالمعنى هذا مما لا يتعقل
ولا يتصور وجوده وامتناعه فلا حاجة الى جعله بينا للفاعل في تصور الشيء صار واضح
مع مخالفته للرواية    لازم للماهية بعد فهمها اي لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه
انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ولا يمكن حصوله في الذهن متقدما على حصولها
فيه بل بعده بالذات وليس احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور
بل تنبيه على افتراقهما وذلك بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء
فرض وجودها اي لازم للماهية مطلقا سواء فرض وجودها اولا فان الزوجية لازم للثلثة
في الذهن ايضا فلا تعقلت مجردة عنها لم تكن الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فقط الذي

يلزم

يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم هنا هو الماهية الموجودة وفي الاول
يكون الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود المطلق بل
وجود ما بالخاص بمعنى انه لازم له دون ماهيته بخلاف الاول فانه يلزمهما    كالحدوث
للجسم فانه لازم للجسم كما في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا
لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث والجسم
الكثيف يلزمه في الوجود انه يحجب عن ذا ظل في الشمس ولا يفارقه اصلا ولا الازم
ماهيته قطعا    بين اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم تصوره
تصورها او الاعم اي تصورهما كاف في الجزم باللزوم بينهما او غير بين يحتاج
الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين وقد يتوهم من قوله
وهو لازم للماهية بعد فهمها ان القسم الاول اي البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط
لا يكون تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها بل متراخيا عنه الا ان يفهم الوسط
فيلزم فهمه بعد فهم الوسط لا بعد الماهية صح صح صح
فنافي التلازم عن ان يتبادر وذلك الى الذهن من كلام المص فخطي في حصر اللازم في
ذينك القسمين صورة انت مخطأ في تخطيئه لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها
متأخر منه عن فهمها تأخرا بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزء فيتناول البين وغيره و
يضمحل ما اعترض به من ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد
الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم للماهية فهم او لم يفهم وان اريد الثاني لم يتصور
تراخيه اذ لا يفارقه في العقل    وان مادة الحد الذاتي والوضعي ذكر ان الحد الحقيقي
ينبغي عن الذاتيات وان الرسم ينبغي عن الشيء بعرض لازم واورد له مثالا مركبا
ثم بين اقسامها ثم اشار الى تركبها من تلك المواد ولا بد هناك من عروض صورة لها

فاخذ في بيانها واما المتعلق منها بالمفردات او ما في حكمها فلا صورته والمادة قوله
واما صورته فـ في كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما بيّنه صورة الحقيقي ظاهرا
فاما ان يؤخر الفصل المميز ذاتيا كان او عرضيا قيدا من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس
الاقرب ولو اريد به ايضا سهوا وما يقوم مقامه يشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة
والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره المص في خلل المادة يشمل الرسم حيث قال وكجعل
العرض الخاص بنوع فصلا واردفه بقوله وتخص الرسمي واما ان يجري على ظاهره ويعتذر عن
التخصيص بان الحق بيان صورة يكون الاخلال بها نقصانا في الحد وذلك في الحقيقي
منه فان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك
فيحمل على عمومه وخلل الصورة الاخلال في المركب اما من جهة مادته او من جهة صورته
اذ لو صح الصحيح قطعا وخلل الصورة في الحد نقص وعدّ تقديم الفصل على الجنس خللا
في صورته مشهور واضح واما اسقاط الجنس او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد
فالظاهر ان نقصانهما في المادة لترك بعضها وجعلهما خللا في الصورة متابعة للمنتهى
والتوجيه ان ما اورده في كل منهما دال لا لنقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكن [illegible] [اسقط]
بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته او تخلفه ان تأخر عنه وقوله اولا لدلالة
الفصل على الالتزام عليه وثانيا لذلك تعليل للاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الامثلة
الثلثة فقد اشار اليها بقوله الاخلال بالصورة ولو جعل الثاني لان الاولان نقصان المادة
وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليها التزاما لم يبعد وان حملت صدر الكلام على العموم
فقس على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة
او يترك الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها او تقدم الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان

في الاولين

في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث كما مر وخلل المادة الخلل
في المادة اما في نفسها ويسمى خطاء واما في الدلالة عليها ويسمى نقصانا فالخطاء
له امثلة وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزءا منها او يتوهم حقيقة
ودونها فلا يكونان جنسا موضوعها مكانه خطاء اما في الحد الحقيقي مطلقا واما في الحد
الرسمي فعلى تقدير تركيبه من الجنس والخاصة والفرق بين العرضي الذي هو اعم من الجنس
والمساوي له بان ذكر الاول هو المراد بهنا خطاء في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي
خاصة لدلالته على الجنس التزاما ما لا يعول عليه بحيث لا ينعكس تاويل لقوله
فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له وهو خطاء في الحقيقي من وجهين
احدهما جعل ما ليس بذاتي في مكانه وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة ايضا والثاني
وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله لا يطرد تاويل
لقوله فلا يطرد على قياس ما سبق وانما جعل ترك الفصل المساوي او الفصول
المساوية من الخطاء في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه
بخلاف ترك الخاصة المساوية للفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا ترك في
الرسم الخاصة المساوية اذ الخاصة والخواص المساوية بالسوية ان تعددت
لزم الخطاء فيه ايضا وذلك ان يجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا فيندرج الرسم
في العبارة واكثر ما يقع ذلك اي تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظه
مرادف له اذ لو ذكر الشيء بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف المرادف فانه قد يخفى فيه
ذلك وكان المثال الاول للحد الرسمي من الاعراض لان الوصف ليس جنسا للحركة
بل عرض عام لها والثاني للحقيقي في الجواهر والمشهور انه يورد مثالان بالحركة نقلة

ولعل المصل اورد مثال البديهي في النتائج لان الاول ظاهر

قد يكون تحت تصحيح التغلب حيث انه رحمه الله

والانسان حيوان بشر تنبيها على ان التعريف ببعض ما ينبغي وجدها واما
مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة بالاينية كما هو المتعارف
عند الجمهور الشر ظلم الناس الشر فقدان الشيء كماله والظلم نوع منه وقد جعل
جنساله او قائما مقامه وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى جعل الجزء المقداري
اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لا متيازه عنه في الوجود فله قدر بالقياس اليه لا الاجزاء
الكميات المتصلة والمنفصلة فقط فان الخمسة جزء العشرة هذا على ما هو المتبادر
لا الاوهام العامة منه تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركبها
من الوحدات خاصة قيل انما حكم بذلك بناء على ان لها صور النوعية زائدة على وحداتها
هي مبادي احوالها المخصوصة ولم يثبت ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اي التي الخمسة
وحدها ولا مقيدة بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فقط واما الثاني
فلان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شيء منها بعشرة هذا في الحد مطلقا
اي ما ذكرنا من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي كما سبق تقريره وفي الرسمي وجوه
اخر لا يتصور في غيره وذلك لان الرسمي يختص من بين الحدود باي يوجد ويتمايز
عن الحقيقي بانه يكون باللازم الظاهر ومآله لان اللازم الظاهر يكون حدا رسميا لا حقيقيا
او يختص من بين اللوازم باللازم الظاهر اي يكون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره ولو تكر
هذا المعنى قوله لا يخفى مثاله وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا وباعتبار الظهور
يكون معتدا وقيد الاختصاص يعرف من الشرط الاطراد فلا يرسم الشيء بلازم خفي
ولا بالاخفى ولا بما يتوقف تعقله عليه وشيء من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي لان ذاتي
الشيء لا يكون خفيا منه ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله وان ابدل الذاتي بما يتوقف

وما ذكره الحكماء من ان مراتب الاعداد انواع متخالفة فلا يصح كون بعضها جزء بعض بل يتركب كل منها من احاد ابتداء بناء على ان صورها النوعية زائدة على احادها في الخارج ولم يثبت ذلك

باجدى



باجدى بعض الصفات فذلك من الاقسام الثابتة والتساوي في الجلاء بين الزوج
والفرد بناء على ان التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة واما في الحقيقة فالفرد اخفى
لانه عدم ملكة وانما وسط لفظا وبين التعريفين على ما في بعض النسخ او لو عرف
كل منهما بالاخر كان دورا واما المنافاة بان الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح
تعريفه بالعدد وعنه ولا فلا يدخل الاثنان في تعريف الزوج فمما لا يقدح في المقصود
لجواز الخلل بوجه اخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد
واختير ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر ومنه اي من الاول فان المتضايفين
متكافيان في الوجود ذهنا وخارجا ومثاله النار انها من العناصر الطافة وعدم الرؤية
والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة
التخيلية وقيل في احداث الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم
والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك ان الثالث ارداء من الثاني
وهو ارداء من الاول واما النقص في المادة فجعل الخلل المتعلق باللفظ نقصانا تاما
اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة والتعلق مترتبة في ارداء فان الالفاظ
الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم
دون قوم والمشترك بلا قرينة معينة لاحد معانيه يتردد بين الحق وغيره فلا يتعين
هو بل بما يفهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة في غير المقصود فيتبادر اليه الفهم
فيقع الخلل الحد لا يكتسب بالبرهان فسر قوله ولا يحصل ذلك تنبيها على انه صيغة
مجهولة من التحصيل لا معلوم من الحصول لتخالف الترجمة المشهورة عن هذه المسئلة والوجه
الاول يدل على امتناع اكتساب الحد بالحد ودا اثباته له بالبرهان لا على امتناع اكتساب الحد

وتحصيله في نفسه بالبرهان والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الاول ان
حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه لما تقدم من انه لا بد
في الدليل من وسط يستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط
يستلزم حصوله للمحدود ولكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل
الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فاذا التصور النسبة بينهما تعقل الجزم
بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورها المستلزم للحكم
فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يرد انهما متغايران قطعا فان المحدود
مجمل والحد تفصيلي اذ لولاهما لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بداهة او برهانا
وحاصل الثاني انه لا بد في اقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام على حال
من احواله اي المحكوم وهو المحدود هنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب
تعقل ما يستدل عليه من حيث انه يستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث
فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود
فلا بد من تصوره من حيث الحد اولا فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل
على ثبوته له فلو استدل عليه ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم
من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليجعل ذلك ذريعة
الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا مخصوص بالحد
التام واجراؤه في الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه
واما في الرسم فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام

في الحل

فيه ان حاصله ان تحصيل الحد بعد نفسه تعقل المحدود [illegible] ... مستلزم ... بحكم ان ... الحد [illegible] تصور الحد وللمحدود ... النسبة [illegible] ... تحصيل الحاصل لتعقل ... ببرهان ... في وجه آخر ... منه



وفيه بحث لان تصور المحدود بوجه ما كاف في زمان اقامته الدور
فلا يلزم تصوره من حيث خصوصيته ليلزم التعريف
[illegible] والقسم الثاني لا يتمكن اجراؤه في التعريف منه
[illegible] فعليه من بطلانه منه

في الحل وان اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في البرهان قيل لا بد في اقامة الدليل
ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه اي من
حيث خصوصيته المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من حيث انه مستدل عليه قبل
الدليل فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا
انسب لعدم الاحتياج الى التقييد الذي اغنا له الشارح دده من ترجمة المسئلة وكونه
ادفع لما ذكر في الحواشي التصديق والاول انسب بالوجه الاول وايضا تعقل الحد
من قبيل التصور فلا يستفاد من البرهان. او التقرير الاول وجهه فان قيل نعم ان الدليل الثاني على
اي وجه قرر جار في التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل عليه منقوض فلا حاجة الى الاستدلال عليه فكله
والجواب ان المطلوب في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء
من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف
الحد اذ المطلوب منه تعقله لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلناه
ومن حجته ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق فلا لم يتوجه ان يقال
لا نسلم انه كذلك اذ من يتوجه الطلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق
ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما يذكر
المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه صورة اخرى اتم كفى الاول
لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان
الحاد ينقش في الذهن صورة معنوية معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة
فكما ذا الاخير يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة
التحديد واما الحكم بان هذا حد ذاك المحدود وان هذه الصورة لها المذكور من لوازم

لان الوجه الاول صريح على امتناع اكتساب الحد للمحدود ولا غير منه
ان التعبير الثاني وهو تطبيقه الى الحد في نفسه لا يختص بالبرهان منه
لانه اذا قيل الحد لا اثبات له للمحدود او انه لا يكتسب في نفسه [illegible] ادراك العام منه
منه

وتبين لك مما شرحناه ان الجامع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت
قد اشتهر في السنة العلماء ان الاسم انه حد لما حدد دعموه به فلم منع عليه اجيب بان الحد له
مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي المثال لا يمنع كونه حيوانا
ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه لكنه اندفاع المنع
على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد اخر بحيث في الحاد كما
اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم تمييز تنبيه على ان احد العلم المستفاد من التقسيم
مع ادنى تغيير معتبر للتعميم وفي قوله فان احدهما لا يمنع الاخر بل لا بد لانتفاء التناقض
في التصورات وما لا يتوجه المناقضات وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي
البحث لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او ما في حكمها فحاله التصديق
بان هذا مفهومه لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وفي قوله فقط متعلق
بعامل الظرف اي هذا كله حاصل في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله صار حكما يمنع اشارة
الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد وكل تصديق التصديق
يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا اعني به متعلقه بالذات
لانه وقوع النسبة او لا وقوعها بل ما يترتب منه ومن غيره وهو القضية ومن هاهنا نشأ توهم
من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله بذلك
المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات عن العلوم
لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه فهاهنا
لفظ القضية الملفوظة وهو امر مركب صح من الطرفين والنسبة ووقوعها وادراك متعلقاته فذهب
الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم اليه والى التصور هو المجموع المدركات

المتعلقة

المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو
المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة
عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا
فلانهم يقولون علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون العلم بتلك
الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف
بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان
له وان فسر بمطابقة نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو
مدرك اما مطابق لما هو من حيث نفسه او لا والحكم الذي جعل جزء للقضية هو وقوع النسبة
او لا وقوعها لا ادراكها وقوله ولا بد فيها من حكم بالنسبة بنفيه محمول على هذا اي متعلق بها
او يراد به انه لا بد فيها من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم بنسبة
اذا جعلت جزء قياس يسمى اطلقت البرهان واراد القياس اطلاق الخاص على العام وعلى
هذا فالقسمة لا تتناول القضايا المستعملة في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل
مطلقا تناولها ايضا اما جزئي معين قيد بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئي الحقيقي
لا الاضافي وتسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع
المهملة كلي لم يتبين كليته ولا جزئيته اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية
لم يتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم بكلية ولا جزئية
ولا تسمى مهملة بل طبيعية والمتحقق فيها المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية
لتحققها على التقديرين اللذين لا تخلو لها عنهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما
تحققت عليهما لان الجزئية لا تعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة لها في تحققها بل مع

اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض
مطلقا فيقال بلان مفهوما ويكون الجزئية اعم منها تحققا   فلذلك اي فلان
الجزئية متحققة على تقدير كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية
فصارت مقطوعا بها وحدها اهملت القضية عن السور عند ارادتها ولم يصرح بذكر
البعض استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وجعله له طريقان ان يصرح
بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور راسا فيعلم تحققه عقلا فالمفهوم
الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في افادته وان اختلف فيها
جهة الدلالة عليه والاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام   مقدمات
البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعا
لان لازم الحق حق لشعور بان الا ان قطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية اخرى
وفي فائدته ظ وجعل قطعية النتيجة امرا مستتبعا بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب الاستدراك قوله لازم
الحق حق بل الواجب ان يقال لان النظر القطعي لا يفيد قطعا فان قلت
دعوى ذلك كلية ممنوع لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان
حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا بها وكون
الملزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب اخر على ما ذكرناه   بيان ذلك
ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة لم يكن قطعية والا كان
قطعها مستندا الى جهة اخرى فيتبين العكس اعني جعل قطعية مقدماته مسلمة
بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية نتيجته فيوجب حمل

اللام



حمل اللام على العاقبة واعتبار كون الملزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله
وح ينتج قطعيا وبقوله لازمه لمقدمات حقة قطعا اي لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته
واستلزامه النتيجة فيكون هي ايضا قطعيا   ولا بد ان ينتهي مقدمات البرهان قطعية
ولا يجب منه ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية نعم تجب انتهاؤها الى الضروريات
دفعا للدور والتسلسل واقتصر المص على التسلسل لانه على الدور حيث يعتبر ان غالبا فلم
لان الدور ظ البطلان فلا حاجة الى ذكره وابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي
التوقفات فاما في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية وهي التسلسل المتعارف وقد يقال
الدور مستلزم للمتعارف منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب
بعبارة الشارح   واما الامارات اي ما هي ظنية يعني اراد بالامارات ما مقدماته ظنية اي
غير قطعية اي لا يكون هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين
فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة وان حمل على ارادة وقوع
الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فيستلزم النتيجة استلزاما ظنيا
او اعتقاديا ناشئ بقول المص ظنية او اعتقادية والمتبادر منه المناسب لما سبق في البرهان
ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان نتائجها كذلك وقد منعه من حمله على
احدهما ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات والنتيجة
فاشار اولا الى ان كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية امر مقطوع به اي مسلم
اولا يراد بها الا دليل مقدماته كذلك وفسر قوله قطعيا بان استلزام تلك المقدمات
لنتائجها غير مقطوع به ويعلم ان نتائجها لا يكون قطعية فالامارة غير قطعية مقدماتها
بالسريا ونتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات والاستلزام

قوله وقيل المراد به يحث ان ذلك ليس التوقفات غير متناهية
في الدور بل في كل من طرفيه امور غير متناهية
الا ان يقتضي الشي ما اليه وح لا يكون
يتوقف بعضها على بعض بل في مواد متناهية بل هو غير متناهية وح غير
التوقفات في مواد متناهية الا ان يقال اراد بعدم تناهي التوقفات
تسلسلا متعارفا اللهم الا انه
ان لا ينتهي الى حال لا توقف له

معاد الا افادت قطعيا فيلزم برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام
كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس كما في القرب المستلزمة للنتائج بها
يقينا اذا تركب من مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق فان استلزامها النتيجة قطعي لا شبهة فيه فانما الكلام في تحقق الملزوم فحيث
كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا وقد سبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله لانه ليس بين
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك
انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد من الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة وقوله
لزوال الظن مع بقاء موجبه تاما لان زوال الجازم مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها
ممتنع وعند قيام المعارض في الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات لا الاستلزام
فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيح الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول
عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذلك الجازم قد يزول خلاف
الظن بحسب دليل نعم لو جعل الامارة عبارة عن المودات كالطواف بالليل والفهم
في السؤال وكون مركب القاضي على باب الحمام لظهر زوال الحكم مع بقاء موجبها
وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية وان استلزامها النتيجة
قطعي ايضا وان مقدمات الامارة تستلزمها استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة
في المقدمتين اي وجه استلزامهما النتيجة وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة فان المقدمات
من حيث انها مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لابد هناك من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام
القطعي كما لا يخفى      فيثبت له ما ثبت له ايدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان دائما لما علم
من انتاج ... قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة على ما ... به

كلام



كلام من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما والمراد هيئة الشكل الاول
وقدم عليه الاشارة الاتيان بل لمظاهر معنى الالتقاء في جميع الصور على ما هو المتبادر
منه     فان العالم متغير من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع ما سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف
بهم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد به مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم الجزئيات
وبالمؤلف مفهومه اعني ما من شانه ان يؤلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون اعم منه
بذلك بقي ان هذا القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي هو داخل لا يلايم قوله واعلم انهما
اذا تساويا او معناه اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من التقاء موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول كما هو محمول اعم
من الموضوع كما مر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من
موضوع الصغرى فيندرج التساوي في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظيره
في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان وقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم
من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بحسب الخارج فيرد عليه يجعل الانسان من ذوي الامثال
وسطا    ومنه قوله مع فضله عما تقدم لانه قياس استثنائي والمحذوف منه ما هو بمنزلة
الكبرى وضعا اعني المقدمة الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يقال لا حذف لدلالة لو على الملازمة
وانتفاء اللازم معا     ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية ان رفع الارتباط الكلام بما سبق
فان المص حكم اولا بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد ثانيا بحث الامارة
ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كرر الى بيانها فكرر الشارح حيث الانتهاء
تنبيها على ذلك الارتباط فهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج
الى العقل او يحتاج اليه والاول الوجدانيات التي تشاهد بالقوة الباطنة فان البهائم ايضا

ثم ادرك جوعها وعطشها والمها واذيها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توحيد

الضمير في ندرك يرجع الى كل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول الطرفين للحكم لا يحتاج

الى عقل واما حصوله لبعض فمفوض اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او

جزئيا فقد ذهب بعضهم على ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها بهذه العوارض مطبوع به واما

ادراك انها حاصلة لها فعلى الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاته

لا الى النسبة بين طرفيه فهو الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية

كعلمه بان النقيضين تصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا او لا واما

ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بعض الاخبار

مرة بعد اخرى وانما قال بعض الاخبار احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا

وتنبيها على عدم الاحتياج الى الاتمام قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج

الى الاعادة اعني تكرر الترتيب من غير علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان الترتيب مع تلك

العلاقة لا يسمى عادة فهو التجربيات التامة خاصة او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات

التامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات

بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاج

معها الى العقل وان اريد القضايا الشخصية فيهما فالحكم بالاحتياج اليه في احدهما دون

الاخر تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس لانه جعلها نظريات جليات وادرجها في

الاوليات لان تصورات اطرافها كافية فيما هو كاف فيها ملزومة في قرنها ولما تبين مبادي

البرهان ظهر ان ما عداها مبادي الامارات واشار اليها متابعة للمنتهي المنتقى واستيفاء لحق

المقام فان مقدمات الامارات لا بد ان ينتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور والتسلسل وزعم

ان الحدسيات

ورعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقيون

من اليقينيات واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عند المشهورات والوهميات من انواع

المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات الناقصة

معطوف على الحدسيات بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات والتجربيات الا على ذكره

تحسن الصدق على ما يتبادر منها بادي الرأي لتوجه انها ان لم تشتهر فليست المشهورات

والا فلا عبرة بالتجربة والاحساس الا فيقين بذلك الا ما ذكرنا فتفطن في عبارة

الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات

فقد اورد كل قسمين على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفة ما نقل من ان

المذكور في المنتهى هو الحدسيات والمشهورات والوهميات والمسلمات والامر فيه هين

ما ذكرناه يعني ان ما ذكره من قوله كل تصديق فقضيته التي هي ما نحن فيه يتعلق بمادة البرهان بل القياس

مطلقا او ما ذكره من الضروريات مادة له واما صورة القياس برهانيا او غيره فقضيتان اذا اراد

بهما اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك والا فيهما قضيتان

محتملان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم

فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط او يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار

الاقتراني في الحملي الذي ليس فيه شرطية اي متصلة ولا تقسيم اي منفصلة فخرج الاقترانيات

الشرطية فاعتذر بعضهم بحمله على ان شيئا منهما لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي

اذ لا بد فيه من احدهما وبعضهم بانها ليست يقينية الانتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون

فلم يعتبرها المص وحصر الاقتراني في الحملي واوله الشارح بانه يقتصر على حكم هذا القسم ولم يتعرض

لما عداه بناء على ما فعله ثم المؤدات من مقدمتيه لمقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي

وان جعل قوله والوهميات مجرورا او عطف وما بعده خبر مبتدأ محذوف بيان نحالف ادن على ما ذكرنا منه

يعني حاصل معنى كلام المص هو ان الاول لا يلزم ان يكون شرط وتقسيم اذ فيه تركيب من الحمليات الصرفة بخلاف اه جلبي

فانها زعم ان الحصول هنا اعني الحارة والمنشئة عقل فهنا الحموضة في كلي يحتاج اما وجود تلك العوارض فيها او على التعديرين هما الوجدانيات وحصولها معلومة انفسها كلي فيحتاج اليه

من انه لا بد في المتواترات من قياس خفي كما في الشرح المواقف جلبي

كان تقول هذا ما اخبره جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب وكل ما اخبره جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب فهو حق منه

وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة المنتهى ويسمى المبتدأ فيرجع الى الاول
الذي هو الاقتران اي يسمى في الاقتراني المبتدأ بل في القول الذي حصل جزء منه
والمتكلمون ذاتا وصفة رد بانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان
كاتب لا في عكسه وايجب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به
المفهوم وهو الصفة والنحويون يسمونه مسندا اليه ومسندا والموافق للمتن
مبتدأ وخبرا وانما عدل الشارح ليندرج الفعل والفاعل في ذلك لاندراجهما فيما عداه
قيل وبقعان موضوعا ومحمولا في الشكل الثاني كقولنا ضاحك كل انسان وما ضاحك
شيء من الفرس فكان المص نظر الى هيئة الشكل الاول لان الكل يرد اليه مما عرض من ان
المبتدأ والمسند اليه عندهم قد يكون سورا عند المنطقيين كقولك كل انسان حيوان
فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان واجزاء المقدمات يسمى حدود ذاتية على
ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها معنى ولا بد
حد مشترك لان النسبة بين موضوع ومحمول اذا كانت مجهولة فلا بد في تعريفها من امر
ينتسب الى كل منهما فيتكرر لذلك فيسمى موضوعه اي موضوع المط الذي هو اللازم
المذكور سابقا وفيه رد على من زعم ان جزء موضوعه ومحموله في عبارة المص يرجع الى الاوسط
فيختص بالشكل الاول لما كان الدليل الالي قد يقوم على المط ابتداء بان ينساق
النظر فيه الى ما هو المط بعينه كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال النقيض
ويلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف وقد يقوم على تحقق امر هو ملزوم لصدق المط
لكونه عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول بحسب يحتاج الى تعين
النتيجة هو لذلك احتيج الى بيان ماهيتها واحكامها النقيضان كل قضيتين قال المص

في ايراد



المص في ايراد لفظ كل وان كان تركه اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه
ان النقيضين قضيتان اه وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك
فهما نقيضان وتعريفات اكثر المشايخ المتقدمين من الادباء والاصوليين على هذا
النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا غاية الاصطلاحات فلا يبالون
في اهمال ما لا يضر بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات التي هي اقرب
الى اذهان المتعلمين على المعاني الكلية المشتركة بينهما وقيل الوجه في ذلك ما اشار
اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه هنا انه حد النقيضان بصيغة العموم على ان اللام
للاستغراق فلا بد من ايراد كل في الحد ليطابق المحدود وليس بين ظاهرهما فرق
كما كان هناك يلزم من صدق ايتهما اي ايتهما فرضت الا ان لفظ احدهما
في المتن لم يرد به احدهما بعينه بل ايتهما كانت كما صرح بالزام لان مطلقات الحمليات
في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي
وحمله على الجزئي لا يحسن بالمتن ويلزم العكس اي يلزم ان يقال وبالعكس كما في عبارة الكتاب
ثم يفسر بما ذكره ويكون احترازا عن المتضادين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايتهما
كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايتهما كانت صدق كذب الاخرى وتوجيه ما في الشرح
ان الضمير يلزمه راجع الى الملزوم لتقدمه معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له فليس
احترازا عما ذكره اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه
صدق ما هو ما هو نقيض الاخرى كما ذكره في صدق الجاب الجلي المتن ويلزم وكذب الاخرى
ولا شبهة ان قولنا اذا صدق احدهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان ليس الكذب
وهو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى اذ ينشأ

ويتنوع منهما لكذبهما وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد
امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما يستلزم لصدق نقيض الاخرى الذي يستلزم
كذبه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان لذاتيهما يلزم من صدق
ايتهما فرضت كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافي بالذات
صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتقادين ولا قيد بالذات لاخراج هذا انسان
هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب لاخراج نحو هذا زوج هذا فرد
ولو عرف النقيضان بما ذكر من معنى العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب ايتهما فرضت
صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت وبهذا يجب ان يعنون اللزوم بمعنى امتناع
الانفكاك لا يغني عن القيود المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التعليل كما ينبئ عنه استعماله
مع حرف الابتداء ايضا من الدور اذ لا يحصل واحد من الصدق والكذب بسبب الصاحبة الا ان يحصل احدهما
علة في الذهن مع الاخر في الخارج او يراد ما بعد اللزوم من امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى
لتوضيح مقاصد الشارح ان الضمير المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل واحد من القضيتين فانهما
انما يتناقضان اذا انعقدا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا الشيء يمنع الجمع والخلو
معا اذ لا بد منهما في التناقض قطعا فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير في المعنى كما هو
في المتن ومن بعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان وزيد ليس ببشر
فيلزم ان يتحد اي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد فيه فقط لان الاتحاد
به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى كما عدا النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا
بالذات اي الحقيقة وبالاعتبار لينتفي التغاير المذكور سواء اتحدا بينهما لفظا او لا ولا يتوهم من
عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لعطف بالذات والاعتبار ايضا فالاقراب

وما عداهما ليس كذلك
لان كذب لا الاخرى فيه صح

عن مجموع



عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع انه
لا بد منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا ويلزم من ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات
اخرى لو لاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باحديهما الا ان القضية اذا كانت
انعكست حال الوحدات فما دام يعتبر في الموضوع معتبر في المحمول لزم ما ذكرناه صرح بذلك
دفعا لما يتوهم من عبارة المصنف ان مجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات فلا بد
من اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في احديهما جميع الافراد وفي الاخرى
بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق في موضعه بنوع من الموضوع اي ببعض افراده
كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان بالمعنى اللغوي وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما فسره بذلك
ليتم التعليل ولا يحتاج الى التقييد الوصفي لعدم الشمول بجميع افراد النوع والكاتب الموجبة الكلية
صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة ولا اختصاص الوصفي بنوع من الموضوع فيقع
مستدرك اذ يكفيه قوله ولا انتفائه عن نوع اخر منه لا يصدق شيء منه الجواب ان كون الوصفي
خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقة ويلزم من السند الكلي انتفائه
عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في الاسند لا اصلا وان يكون خاصة له بالقياس الى النوع
الاخر منه فذكر الاختصاص مع عطف عليه ما يتعين به المقصود وقد اكتفى بان كونه خاصة لا تقتضي
انتفائه عن نوع اخر منه لجواز ان يكون خاصة له بالنسبة الى شيء ثالث فجعل قوله اختصاصا به
توطئة لما بعده الشعارا بان خصوصه باعتبار انتفائه عن النوع الاخر لا عن شيء كما تسوه
وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفائه عن نوع اخر منه بل عن جميع ما عداه
وقد وقع في عبارة الشارح في هذا المقام احد عشر ضميرا ثم مرجع اثنين منها الى جنس واحد ثم مرجع
الى الموضوع وضمير اخرى الى الوصفي والاحد للنوع منه وللظهور القرائن المعينة تبادر الاذهان

الى المقام المقصود بالكلية والسلب في ضمني جزئي اخر لا يقال فلا يتحد الموضوع فيهما
لان المعتبر هو الاتحاد في العنوان كما سلف او يسوى عطف على ان يقول في القصد
اما ان يقارن لفظا يدل عليه او يكون نية مجردة عنه ومن فرق بين القصد والنية بان جعل الثانية
لفظا الى التعيين دونها فقد سهى لم يكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع اجتماع
ب من الشرائط اولا قلت فهو ان قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت
حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما المتعدد جاز كذبهما كالكليتين وان قصد الى
فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول الى البعض مطلقا والشيء في الثاني
الى ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن ان يكذبا معا فيمال صدقا وكذبا الا ان ذلك
باعتبار امر زائد على مفهومي الجزئيتين المتعاندتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على هذا
التقدير شخصية خطاء فان الاشارة الى البعض مطلقا قد ذكر مرة لا تفيد تشخصا لانه غير
متعين في نفسه ولو علم بخصوصه الشيء بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية
عن ذلك ويؤيده جواز تعبيره بان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب اذا ثبت ذلك
اي اذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات تعين ان
يكون نقيض الكلية المثبتة بكسر الباء والجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض من الاضافات
المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة بان يجعل الموضوع اي العنوان محمولا
والمحمول موضوعا اي وضعا عنوانيا قسر المذكورين بهما لان العكس تغييرهما بالمحكوم عليه
وبه يعم عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر
المصنف هناك اختلاف الموضوع في الكم وكانه خصهما بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية
واحوال الشرطيات اذ احتيج البرهان في الاستثنائيات تعرف بالقياس على انه لا ادعى الانحصار

البرهان

البرهان على نتيجة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة
في الحقيقة الى الحمليات فالمهتم عنده بيانها على وجه بعد في اي يلزم صدقه صدق الاصل
ولهذا فسره بعض الشرطية اولا تنبيها على ان الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر
بل على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم فالقول الاول وقع
لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني رد لما عرض من التوقف يقتضي
ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكس قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك
لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها فيندفع
النقض به ايضا ولنا قولنا كل انسان ناطق فهو لا يكون عكسه قولنا كل ناطق انسان لخصوص
المادة لكنهم يبحثون عن عكس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه الى المواد الجزئية فلذلك حكموا
بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها
عنها في بعضها فان قلت قد يعتبر ضم مع القضايا قيد الكلية كالضرورة والدوام ويثبتون
العكوس بملاحظتها فلم يعتبروا قيد الموات في الموجبة الكلية ولم يثبتوا فيها عكسا معها قلت
القيود الداخلة في موضوعات القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة
في مفهوم السالبة الضرورية واللاثبات خارجة عن القضية التي وقع محمولها الموضوع وقد يقال
نعم ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المصنف
ويعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا
التي هي العكوس ايضا لما لم يتعرض الاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين
الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولان السوالب السبع الكلية
التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احد الخاصتين انعكس

كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبتين اكثريا وانعكاس السالبة الكلية كثيرا وعدم
انعكاس السالبة الجزئية ايضا اكثريا حكم في الاوليين بالانعكاس وعليه من في الاخيرة
هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فسر الموضوع هنا بالطرفين واراد بهما الموضوع
والمحمول بلا قيد وزيادة هناك وقد حملها في احد التعريفين على ما بيّنا وان عكس الشرطيات ومن الآخر يتعارض
ما يختص بعكس الحمليات تنبيها على ان لا ارادة كل من المعنيين وجها في كل الحدين واعتبار اللزوم
في صدق العكس وبقاء الكيف بحاله يعلم مما سبق فقرره في العكس المستوي واعتبار في عكس
النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السالبة المعدول
فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم     وذلك بان محمولها لازم لموضوعها قيل اراد
ان محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة
لان امكان محمولها لازم لموضوعها الا ان بعض الموجهات ينعكس دون بعض واما الموجبة
الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس
لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون رفع
اللازم على وضع صدق الملازمة على وضع آخر والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك
ويراد ان محمولها لازم قائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عن شيء علم
عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مستديما له والمقدر خلافه ويختص الدليل بالدوائم الست
دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت
احدى الخاصتين وما يقال من ان جميع القضايا عند الحصر يرجع الى الضرورية فكذلك حكم
بانعكاس السالبة الكلية مطلقا كنفسها بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس
النقيض فقد تبين فساده سابقا     ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان لما تلازمتا





لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين
فاذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى السالبة جزئية انعكست السالبة الكلية
ايضا الى السالبة الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص واعم منه فلما استلزم في الاول تقديم
وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبتين الكلية والجزئية
المتلازمتين     وضع الاوسط اراد بالوضع المعنوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بالوضع والحمل والهيئة الحاصلة به تسمى شكلا وانما رتب الاشكال على هذا
النسق لان الاول له نظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه
الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج في بيانه ضرورية الى البيان والثاني ليشاركه في اشرف
مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث ذكره في المقدمة
الاخرى والرابع يخالف فيهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا بيان قياسيته
اعم الاربع بدل المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا تعتبر
في العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية وسمي قرينة
ما لا يكون قياسا في الحقيقة الشاذة الا ان الستة ثلاثة اقسام تعتبر الفعل
وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر
في حده فسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه فيكون محققات كل شكل ما يبقى
بعد سقوط ما انتفى عنه شرط منها     وهو ابين الاشكال الشكل الاول هو المنتج
منها في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئة فيكون
انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف
على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم

عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينسب اليهما فلا برهان
اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتسابه اليه فلا برهان
ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمط والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما ذكر
فلا انتاج الا فيما وجدت فيه وبما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع
الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة
انحصرت في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته
سواء صرح به اولا وقوله وليس من شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال
الباقية بلا خفاء لا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجري
بالانتاج فيمن لا يقدر على رده الى الاول وقد علم ذلك في كتب المنطقية فلا يصح ان العقل
لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته وتقريره ان العقل ربما يلاحظ في ضمن هيئات بقية الاشكال
ملاحظة اجمالية ولم يميزه تميزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط
ما يلاحظه العقل ان يتمكن من تعبيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده
تعالى كما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره     فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكرنا من ان حقيقة
البرهان وجهة الدلالة منحصران في الشكل الاول ترى المص يحكم بان ما يتحقق فيه الرجوع الى الشكل
الاول من ضروب الاشكال الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو
السبب للانتاج     والنفعه فيه بالرفع عطف على السبب اى الثمرة والحكمة في الانتاج وانه قد يجهل
معناه انه السبب للعلم به وقوله فانتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض لتاكيد تحقق الانتاج
وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به قوله ولا نطنب بجعله المص
الاشكال الثلثة مبينة في انتاجها على الشكل الاول ما اعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم



منه ان المنتج من ضروبها المشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا وظاهره الاستدلال
بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول ~~بعض الاول~~ بعض دلائل
انتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض وهذا خطاء فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم
انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس
في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه
ولا يمكن ان يقال لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه بين ضروريا
بعضها الارتداد وهو الخلف فلفظة من في قوله من الخلف بيانية ولو وجد في بعض النسخ لفظة لعله
وغيره فهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المص في بيان الضروب غير الرد والخلف فظهر انه لا مجال
الا ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج المخصوصان بالشكل
الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول
المؤدي لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا لما هو المشهور اراد ازالة الاستبعاد بقوله
ولا استبعاد ان يتفطن ذكي الحكمة بين لي حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكر ويكون ذلك
الحكم مناط الامر هو انحصار الانتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علته فيؤيد ذلك الحكمة
في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقرئ الجزئيات فيجد الضروب المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يشتمل
اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دال ايضا على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل العلم
بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية والانية في اثبات ذلك الامر قوله ليتوافق الاوسط اى حاكون
الاوسط فاعلا ليتوافق لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل ليتوافق الاوسط
المذكور في الصغرى للاوسط المذكور في الكبرى اى يتحد فيحصل في القياس امر مكرر جامع بين طرفي
المط فان قلت كيف يتحدان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا وفي الكبرى

قوله حج
وجمهور الشراح عليه على ان المعنى ليوافق
الاوسط مع الاصغر اى لانبانيا فيتعدى
الحكم اليه منه

ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا بعينه يحمل على ما صدق
عنوانيا لان الحق اندراج الاصغر في حكم الاوسط ويختص بالايجاب او بعكسه وبيانه ان الحكم
في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى
سالبة كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط السلبي فبعد الاوسط فلا يتلاقى
الطرفان فقوله ثبوته متعلق بالمحاز من قوله المعلوم وضميره هو فصل والاوسط خبر كان
وسلبا تمييز والمراد بحكم الايجاب بسلب يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب بانه لو جعل صغرى
لقولنا وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا لان لا شيء من ج ب وان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب
لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وسيأتي بيان الكلية الاستلزام
واذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى انتجا تلك النتيجة فان الايجاب ينتج في صغرى
الاول بالذات والسلب لاستلزام الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب
كون الصغرى سالبة مركبة فانها ينتج بسبب الجزء الايجابي وليس بشيء لان ذلك ايجاب
لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره الشارح من تأويل السلب بالايجاب سالبة المحمول وايضا
تكرار النسبة السلبية في الكبرى فتكون سالبة الموضوع ويجب هذا الشرط اي الشرط الذي
هو امران فاللام للعهد والمعهود قوله وشرطا انتاجه وفي بعض النسخ بهذين الشرطين
سقط الشأن اشارة الى طريق الخلف وقوله ويبقى الى طريق التحصيل
ان يعكس احدى المقدمتين ويجعل الكبرى في ذلك لان كل واحدة منها يوافق صغرى الاول
وعكسها يوافق كبراه فان عكس الصغرى يجعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة اي ولا يمكن
فيه اي في المركب من الموجبتين ذلك اي عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئية
لا يصلح كبرى للاول فلم يتلاقيا اي الطرفان اعني الاصغر والاكبر كما مر في اشتراط الايجاب

في صغرى



في صغرى الاول نعم لو قلبت المقدمتان ارتد الى الشكل الاول وطلع موجبة صغرى
سالبة كبرى وانتج سلب ب للاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه واما
اذا عكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها سالبة صغرى للاول والصغرى كبرى
فرضا كبري كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر
على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاي تصرف
يفرض فيهما لم يفد سلبيته بينهما لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في قوة
موجبة جزئية سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما ل وربما اجيب
بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر
والمط الذي هو عكس السالبة سلبه عما ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد وسنقف
على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول ولا يجدي عكسهما مبالغة في عدم
ارتداده الى الاول لان نتيجة المقدمتين لا تصلح الكبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها
لكونهما جزئيتين ولا يرد التحكم بعكس احديهما لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظاهر الفساد
لان الوسط في هذا العكس محمول في كبرى الاول موضوع وقوله فليكون هي الكبرى

او اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها الا عن نفسه فكانه قيل لا بد في كليته تقع ان

تقع كبرى الاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالحة لذلك اصلا لا بنفسها
ولا بعكسها فلا عبرة بصلاحية الكلية بالوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه
هذا هو المتبادر من تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام المص ان الكلية تارة تقع كبرى
للاول بنفسها اي من غير قلبها عن حالها كما في الضرب الاول اعني ما عدا الثالث والسادس
وتارة تقع هناك بعكسها اي بقلبها مع صنف الى آخر كما في هذين الضربين فلما لم تنعكس

فيهما الكبرى ويجعل صغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية مستويا او عكس
النقيض فلا يكون كبرى للاول فما ازداد شيء من الضروب الستة واعلم انه وقع في بعض
النسخ او بقلبها مكانها او بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال
لابد من كلية احدى المقدمتين لتصير الكبرى في الاول لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها
ولا بعكسها لانه ايضا جزئي وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المص فلتكون الاخص
فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما سيجيء في تفاصيل الضروب بجواز ان مرجع التكرار الا انه اشارة
الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في نفسها وعكسها
للكلية او الى كيفية الانتاج بعد الرد اي ليكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة بنفس
النتيجة بكل في الضروب الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين
فالمراد بالعكس معنى المستوي والضميران للنتيجة ولا يخفى تمحله      فلان الصغرى الخ الشكل
الثالث لا ينتج الا جزئية لان القياس ظاهر بعد رده الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه
ابدا عكس موجبة وما في حكمها فاذا كانت محكين نتيجة الثالث فذاك فان عكست
فعكسها جزئي ايضا وقد اشار الى طريق الاسقاط والتخصيص معا      ينتج كالاول الخ كاللازم
الاول يعني ان قول المص فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة
مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا له او ان ينتج
انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير بذلك
واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فان انتاجه مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم
الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني فان نتيجته وانتاجه وبيانه
كالضرب الاول وانما تعين فيه جعل الاول صفة للضرب بقوله تبين اذ لا معنى لقوله



تبين كاللازم الاول لان البيان للانتاج لا اللازم قوله بان ينقض لا ينعكس بيانه
بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس
ولو انعكست لم يصلح صغرى الاول فاحتيج في ذلك الى زيادة التفرقة بان يجعل الكبرى
في حكم موجبة ثم تعكس وتجعل صغرى لصغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع
فتنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول ثم اول الى السالبة الجزئية المطلوبة هاهنا الحاث
الاول ان الموجبة السالبة المحمول ما يسلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب
له فيشتمل على مفهوم النفي مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما
الموجبة المعدولة فمعناها اثبت فيه عدم وجودي للموضوع فانك اذا لاحظت مفهوم الكتابة
واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية
موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه او سلبت عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك
السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت قوله وقد اثبت السلب للموضوع دل على ان
السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزئي قلت السلب مضاف الى المسلوب فهو بمنزلة
جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة
المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويان وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا
ثابتا في المعدولة كما هو المشهور دون الثاني لا لانه غير محتاج اليه هنا لان لزومها
للسالبة كاف في لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر
يستلزم صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف عنه المحمول لكان
انتفائه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى وجود الموضوع

سالبة بخلاف المعدولة والسبب في ذلك ان مآله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة
فيثبت فيها شي على معنى الايجاب تحقيقا وان كان تلك الصفة المثبتة عدمية الثالث ان عقد
الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع انما المقتضي له في الموجبة عقد الحمل فالعكس
فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سالبا محصلا او معدولا لا يجب ان لا تنعكس
لان المحصلة والمعدولة يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا صدق
فان قلت السلب الواقع محمولا لا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات الخارجية
ثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلاقي بين الموضوع والسلب المحمول
انما علم في ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول على المعدوم في الخارج سلبا خارجيا بل كان
شاملا لجميع الاشياء المختلفة والمعدومة فسلبه لا يصدق على شي من الموجودات اصلا فلا صدق
للايجاب في العكس قطعا وهذا الوجه طريق الخلف في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
فيلزم كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس للايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة
الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في الكتب نسخ
لان عكس الصغرى دائمة موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن
توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه وقد يظن انه هو الشكل الاول
بعينه قدم فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة
اذا لوحظ فيه التقديم والتاخير وايضا ان بعض المتقدمين موضوعا في الاخرى فهو الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وليس بصحيح لان تعين
الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعيين موضوع النتيجة ومحمولها الذي يتحقق نسبة الاوسط
اليهما ولا يتعين لها الا بتعينهما فاذا الرابع انما يكون هو الاول لو كان نتيجته ما الافتقار

على الثلثة



على الثلثة فليس لاتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة اثبات قيامه
وربما كان تحصيل النتيجة من نفيها اسهل منه اما عكس المقدمتين فلمخالفة الاول
في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه ككبرى الاول انتج فرده اليه طريقان
ولا يتاتى شي منهما مع السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى
او الى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى الثالث سالبة وان كانت
كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كانت كبرى الثاني جزئية
لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكست الكبرى كانت صغرى صح
لانها ان كانت سالبة كلية عكس الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية فينتج المطلوبة وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذه هنا على انه معلوم مسلم
لا انه اشير الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى ليرد الى توسط الثاني في الفوائد يجب عكس
الكبرى ايضا في حالة الاعكس المقدمتين معا فتنعكس ابتداء وكذا قوله فان لم تنعكس
الكبرى اشارة الى انه يعكس الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة
جزئية وقد تبين انتاجه سابقا فاخذه هنا مسلما وجعل معدا ومقدما في انتاج الرابع فلا يتوجه
انه تطويل للمسافة لان ذلك في الضرب الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها الصغرى
ثم عكس النتيجة فليكتف هنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني
والثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه كان صارا اصلا للرابع يرد اليهما في ضروبه
ما امكن رده الى الواحد منهما فيتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب الظاهر وبعض ما ذكرناه
قوله فيما بعد فلا يتحالف باي تصرف تصرفت فيه والا اي الشكل الرابع لما علمت من انه لا قياس
من سالبتين ومن جزئيتين ومن الثلثة وهو شرح قوله فلم يتلاقيا بوجه فمعنى المتن اي ما ذكر الا ذلك ومحصله
ان القسم الاول من التقديرين الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا لكان صغرى الاول سالبة

سالبة فتعين ردّه اليه بعكسهما معًا اورده الى الثانى بعكس الصغرى فان السالبة
وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وعدياد القسم الثانى فيتاتى فيه الرد الى الاول
بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصارت جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثانى
بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث فى حكم الثانى الا انه ذكر فيه القلب فقط لا مقاله
والتنبيه على موضع واحد واما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية فى الاول ويلزم ايضا فى ذلك
كون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثانى بعكس الصغرى لانه تصير كبراه جزئية ولا الى الثالث
بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة اما الاول وهو عكس المقدمتين فبحمه الشارحين هو عكس ح
على ان الاول فى قوله فقطعت الاول اشارة الى طريق القلب والثانى الى طريق العكس والثانى
الى طريق العكس نظرا الى ما سبق فى بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكر فى اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند
العارف باساليب الكلام وان كانت جزئية اى كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون
الصغرى كذلك فلا انتاج ايضا لما اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين ح وعكسهما
جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس من جزئيتين فى شئ من الاشكال
الثابتة قوله كلية دائمة صرح فى المنتهى بالتقدير فالكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الايجابية
بين المقدم والتالى شاملة لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى انتفاء فيها
الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام
ان يكون النسبة بين طرفى التالى دائمة بدوام النسبة بين طرفى المقدم اى يكون الارتباط بينهما
بحسب تحققهما فقط لا بوجودهما وضعف لان من تعليق الوجود بالوجود كخروج ما يكون صدق التالى
فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت مائلة نصف النهار

او لم



اى يكون ارتباطها باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المطلوب العلم بثبوت نسبة
الاحكام الى افعال المكلفين ايجابا او سلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا وقيل ان شمول
النسبة بين المقدم والتالى جميع الاوضاع المذكورة ان كان فى التحقق والوجود كما هو المتبادر
فى الغرض فقد اغنى عن الدوام وان كان فى الصدق ومحتملا لها كان الدوام ايضا كذلك
لانهما متلازمان لتلك النسبة ولا ريب كون الشرطية لزومية وبعلم ذلك من قوله فيهذا الحكم
كلى لازم مع ملزومه وقيل مما ذكره فى المنتهى من ان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثانى
والسبب متلازمان اذ لو انتفى احدهما اى احد اللازمين لزم عين التالى للمقدم المستثنى ولزوم لنقيض المقدم
لنقيض التالى المستثنى ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالى لجواز كونه اعم
ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين التالى الاعم لا يستلزم
عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم وفى ذلك التساوى بين المقدم والتالى
لزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالى ومن استثناء عين التالى عين المقدم لكن ذلك بسبب
لزوم المقدم للتالى فى المادة المخصوصة وهو متصل آخر قد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه
فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجتان فان وضعت لتعليق الوجود بالوجود فهنا قد علق
وجود التالى بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر فناسب استعمالها وقد تستعمل
ان فيما استثنى فيه نقيض التالى اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالى بوجود المقدم لكن ما يجاوزها الى الاخر
بل ينتقل انتفاء وجود التالى الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه فان لو وضعت
لتعليق العدم فيه مساهلة لانها لتعليق عدم وجود مقدم للتالى كوجود مقدم للاول فى الزمان الماضى
فيلزم منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثانى هو انتفاء الاول فى نفس الامر
بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثانى فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان

ان سبب العلم بانتفاء الاول والثاني ما اذا هو بمبني الكلام على انهما معلومان للمخاطب
بلا استدلال من احدهما على الاخر ينكشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني
لاكرمتك فهذا هو المشهود في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود
الثاني لوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول فهذا المعنى
مناسب الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يوخذان هناك معا مقدرين تقدير المحضا
لا التجامع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما المحقق مع السببية المذكورة واما هنا فقد اعتبر الربط
بينهما وان الثاني لازم للاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول فحال المعنيين
لا انتفائهما معا في الواقع لكنهما يوخذان هناك معا مقدرين تقديرا محضا لا التجامع الوجود
المحقق فيفهم انتفاؤهما المحقق مع السببية المذكورة واما هنا فقد اعتبر الربط وان الثاني
لازم للاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول فحال المعنيين الى انتفائهما
معا في الواقع لكنهما اعني الثاني والاول معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الاخر وفي
الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلة مستعمل في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاءنا
ليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله واكثر استعماله الثاني
وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرط بلفظ لو اشارة الى ان استعمالها بالمعنى
الثاني وقوله فانا وصفت لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبة للمعنى الاصلي المتعارف
في استعمالاتهم وقد عبر عنه بلازمه كما حققناه وذكر بعضهم ان الائمة بينا ليست صالحة للوضع فلو كانت
موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم لكان الاستثناء بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل
هي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والوضع بهذا
الوضع الذي يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو

مقتضى



مقتضى للملازمة فانه المفهوم من سياق قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فهذا هو
المختار عند المص ودل كلام النحاة على ان الغرض من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء
الملزوم فان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لا العكس
فالمراد بالاية انتفاء الفساد الناشئ من تعدد الالهة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل لمجرد الملازمة
من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او بعكسه كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله
لم يعصه وهذا الثاني هو المذكور بلو يسمى قياسا استثنائيا ظاهر كلام المص ان الاستثنائي
الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا بلو يسمى قياس الخلف وتعريفه اياه باثبات
الشيء بابطال نقيضه يتناول ما يكون قياس الخلف بسيطا كذلك والمشهور على ان الخلف قياس
مركب بان يوضع المط غير حق فيلزمه وضع نقيضه على انه حق ويكون مقدما ما لمحال فهناك
قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه
حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المط حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى
بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او متعدد وثانيهما الاستثنائي وهو
ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المط حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بلو ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك
قولنا لو صدق نقيض المط لصدق كذا والتالي باطل لكنه ليس قياس خلف باطلة والجواب
عن الاول انه اراد ان الثاني هو المذكور اكثر بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان
اثبات شيء بابطال نقيضه واعتمد في ذلك على ما عقبه من بعده وما اورد نحوه من المثال لا يندرج
اذا لم يوخذ النقيض هناك مقدما على انه نقيض للشيء المط بل على انه ملزوم لتالية المرفوع
فيلزم ارتفاع الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المط لا وسيلة اليه وعن الثاني انه بعض

الفضلاء من المتأخرين اختار ان الخلف قياس استثنائية من متصلة مقدمها نقيض المط
وتاليها امر محال يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياس البسيطا
الاستثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فيحصل المط اوقعه في ذلك وعلى هذا فقول الشارح
لو ثبت نقيض النتيجة الى اخره بيان لاستلزام نقيضها للمحال اعني المتصلة وقوله واللازم محال
بيان لبطلان تاليها وان امكن ان يقال بعد ان لا تركيب من اقتراني واستثنائي على وجه
اخر ويلزم تعدد اللازم مع التنافي اي يلزم الضرب الثاني المتنافي بين امرين هما جزءا المنفصلة
والمراد المنافات العنادية على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزم لاجل التنافي تعدد اللازم اي
يكون هناك السبب لزومات ولوازم متعددة ومتباينة المزدوجات المتنوعة على التنافي وجودا وقوله
اذ لو ذلك معناه لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم الوضعي انه لا لزوم صريحا والا فهو
الضرب الاول لكان احدى الامرين لا يستلزم وجود الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه
لعدم التنافي المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا
ولا وجوده لعدم تنافي المقتضي اياه ولا لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم
على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال
واقتصر على احد قسميه لان الاخر يؤول اليه واما ما تقدم من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمط والا كما
فيه من وجوب المقدمتين ليتبين احديهما عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم
التنافي باعتبار انه شرط للانتاج وان ذكر لزوم تعدد اللازم لاجل التنافي بيان للحكمة في اشتراطه
فيه وان صلاحيته لذلك انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو
من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل تحقيق الشارح ان تعدد اللازم انتاج التعدد
النتيجة والثاني الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصل فيما بعد بالاحاجة مع الى هذا الاحتمال

قوله بيان بالملزومات

والله اعلم



بالصواب القياسات الاقترانية غير الشكل الاول قد علمت انها ترد اليه فلنبين كيف
يرد الاستثنائي اليه فقد تقدم ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول
المنتج فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان يكون الدلائل
كلها مشتملة على هيئته وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل الملزوم ولا بد فيه لما عرفت من ان الاستدلال
انما يكون بالملزوم على اللازم وسطا وثبوته لموضوع المط صغرى واستلزامه لمحمولة كبرى مثال
الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولو استثنى
ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس
بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا والقسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر على ذكر
المثال من المنفصل وهو راجع الى المتصل لما عرفت من استلزام التنافي تعدد اللوازم ولذلك
قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت
رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في المتصلة
والمنفصلة متشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فما يفعل بقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وبقولنا اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول فيقال
في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود
ينتج النهار موجود واما في الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما
مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد بالملزوم اعم من ان يكون
مذكورا صريحا او ضمنا صرح بكونه ملزوما اولا اذ لا بد في الدليل من الملزوم للمط الحاصل

الشكل الاول والا لم ينتج اصلا وقد تبين اشتمال ما عداه من الاقترانيات على هيئته

[illegible]

للحاصل للمحكوم عليه كما تقدم الاان ثبوت هذا الملزوم لموضوع المطالب مأخوذا
من المقدمة الاستثنائية فقط لان الشرطية المجعولة ماخوذة من المتصل كبرى كما ذكرت
في الامثلة السابقة فان قيل فليحمل قول الشيخ يرد على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذا
التكليف بل الرد انما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين اجيب بان ما سبق من الشيخ
يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اومى اليه بان الاقترانيات
قد ردت اليه فليتبين كيف يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة الى ان الرد نحو الاستثنائي
على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد من اشتماله على الشكل على هيئة الاول فكذا ههنا
وجب ان لا يعلم بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل
لهيئة الاول لسهولته بحيث كلما يشعر به لاحظها وربما لاحظها العقل بتصرف اخر غير الرد
كما في بيان الاشكال بالخلف او بتوسط ملاحظة العقل بهيئة الاول وقد عرفت انه لا يجب
فيما لاحظ العقل التمكن من التعبير بهذا ما يقال في توجيهه مع مراعات ما سبق من الكلام
وان كان فيه ما فيه كله او ما اليه حوله يرد الاستثنائي الى الاقتراني او الاستثنائي ما ارد
المتصل فبان يجعل الوسط ملزوما للمطلوب فيقال في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
ان كان الوضوء عبادة فهو بنية لكنه عبادة ينتج بنية هو المثال واوضح الخطاء في البرهان
لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بها من الخلل ليحترز عنه فخطاء
البرهان اما لخطاء مادته او لخطاء صورته اذ لو صحتا صح البرهان قطعا والقسم الاول اعني
خطاء المادة يكون من جهتين من جهة اللفظ وجهة المعنى اما من جهة اللفظ فلالتباس القضية
الكاذبة بالصادقة والصادقة اذا كان ذلك الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون يحتملها الكاذبة
من حيث الدلالة وسواء على احتمال اللفظ الكاذبة او الصادقة قد يكون للاشتراك اما في احد

الجزئين

الجزئين او في الهيئة كما يقال ان يجب جوهره كالعين او يجب تصاريفه كالمختار فنقول مثلا
هذا عين وهو صادق باعتبار مفهوم اي اللفظ العين وزيد بالعين فهو حال يا
لا الصدق القول المذكور باعتبار فيقع الالتباس بين الكاذبة والصادقة بواسطة اللفظ
فاذا استعمل هذا اللفظ في البرهان ويراد به المعنى الكاذب على توهم صدقه كان خطاء
في المادة واما في حرف العطف اي للاشتراك يكون في حرف العطف مثلا الخمسة زوج وفرد
وهو يصدق بانه اي بان العدد المخصوص الذي هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه
من الاثنين والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب في اللفظ يحتملها فانه اذا لوحظ
انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الاول الصادق
وان لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب
واما ان حرف العطف مشترك بين هذين المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك لغة
يتناول المشترك والمتواطي في القياس مراده بل الحقيقة والمجاز ايضا اذ الاشتراك المجازي يجب
يقع الالتباس عند الاطلاق ومثله اي مثل المذكور في صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث
هو كذبه اذا اريد به حمل كل واحد مع حمل الاخر فانه لم يصدق انه حلو على انه حامض
ومنشاء احتمال اللفظ ما اشرنا اليه فانه ان ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان
المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم
المعنى الثاني وهو كاذب وعكس مثال الخمسة قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر
في الطب وماهر في الخياطة مثلا فانه يصدق في الافراد دون الجمع يعني ان افراد كل واحد في الحمل
عن الاخر واريد انه طبيب وانه كامل ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وجعله المجموع من حيث
هو مجموع محمولا كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه الصدق عكس

٥٩

ما سبق من المثالين وقد يكون لاستعمال اه وقد يكون لاستعمال اللفظ الكاذبة
والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة على معان متغايرة كالمترادفة
كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونها قاطعا فيغفل
عما به الافتراق فيجرى اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع الخطاء
كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء على انه سيف وكل صارم فانه كذا فالصغرى
ههنا كاذبة قد التبست بالصادقة فان قولنا هذا سيف صارم وقد يتوهم ان هذا صارم
بمعناه فلفظ صارم يحتمل معنى هو حقه ويحتمل معناه السيف لظن انه مرادفهما واما قول
الشارح قدس سره فيظن الوسط متحدا ولا يكون ففيه بحث لان الخطاء والبرهان ح
من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرار الوسط فيهما على ما سبق
واما المغالطة واما الخطاء في مادة البرهان من جهة المعنى فلالتباس الصادقة بالكاذبة كما ان
الخطاء فيها من جهة اللفظ كان الالتباس الكاذبة بالصادقة فالخطاء في مادة البرهان
انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط وذلك الالتباس اما من جهة اللفظ فهو
القسم الاول مما



